HOUSE OF LAW

HOUSE OF LAW **GAZETTE**

الجـــــــــــريدة

العدد رقم **0002**

HOUSE OF LAW CENTER FOR RESEARCH AND STUDIES
مركز **هـــــــــــاوس أف لو** للأبحاث والدراسات

ترخيص **رقم 58**
تاريخ **30/3/2022**

صاحب المجلة
مركز **هاوس أف لو** للأبحاث والدراسات

ممثل بالمحاميين
الاستاذ **الياس البيطار**
والاستاذ **ربيع نوفل**

رئيس التحرير والمدير المسؤول
الدكتور **جوزيف الريشاني**

Printed by CONTACT PRINTING PRESS

Designed by **adam.kobeissy**@gmail.com

الفهرس

06 كلمة العدد

في التشريع

08 قوانين القسم الاول من العام 2022:

10 قانون المنافسة
رقم 128 تاريخ 15/3/2022

16 قوانين تعليق المهل
قانون 160 تاريخ -8/5/2020 قانون 185 تاريخ...

20 قانون الوساطة الاتفاقية
رقم 286 تاريخ 12/4/2022

22 قانون الغاء الاسهم لحامله او لامر
رقم 260 تاريخ 5/1/2022

24 قانون الدولار الطلابي
رقم 283 تاريخ 12/4/2022

في الاجتهاد

26 القرار رقم
12 تاريخ 4/4/2022

30 التعليق على قرار رقم
12 تاريخ 4/4/2020
د. جوزيف الريشاني

في الاراء الفقهية

32 رؤية تاريخيّة شاملة لمحاكم نورمبرغ وأخواتها، بعد الحرب العالمية الثانية
د. إيلي جرجي الياس

34 المستهلك ما بين النص والواقع
د. رنده الفخري

36 An overview of Smart Contracts
Haissam Fadlallah, PHD

37 هيئة التحقيق الخاصة ومصيرها
د. زهير بشنق

38

01 كلمة العدد

د. **جوزيف الريشاني**
مدير مجلة House Of Law Gazette
استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

تتسارع الأحداث وتتراكم المعضلات القانونية نتيجة بروز ما يسّمى بغياب التشريعات الملائمة لكل منها أو على الأقل عدم تطبيق لما هو موجود في النصوص. وقد برهن الواقع أن النظام التشريعي اللبناني يفتقر إلى الأسس القانونية التي يجب أن تبنى عليها كافة القوانين والأحكام القانونية. كل ذلك جعل السلطة القضائية رهينة قوانين أصبحت قديمة العهد وغير مطوّرة تنعكس عليها روح المناكفات السياسية بين كافة الأفرقاء الذين يأبون دوماً إمرار قانون أو قرار غير مطعّم بنكهة المصالح الشخصية وبعيدة كل البعد عن الصالح العام ولا تحاكي بمعظمها هموم وشؤون المواطنين الطامحين دائماً إلى إيجاد حلول لكل أزماتهم التي يتأثرون بها.

ولعّل نتائج الإنتخابات النيابية التي حصلت مؤخراً دليل واضح على النفس الجديد الذي بدأ يلوح في الأفق ومؤشراً ثابتاً على محاولة إيجاد أشخاص يؤمّنون للطبقة العامة ما عجزت عنه السياسات التي كانت متبّعة من قبل.

إلاّ أن الأهم من كل ذلك يكمن في ضرورة معالجة الآفات والمشاكل التي تصاعدت حدتها لا سيما المالية والإقتصادية إذ بات اللبنانيون عالقون في مصيدة بعض التجمعات الرأسمالية وأصحاب المصالح الذين يستمرّون على قضم ما تبقى من حقوق عائدة لهؤلاء المواطنين المغلوبين في أكثر الأحيان.

وتبقى المشكلة القانونية المستجدة المتمثلة بسعر الصرف عالقة أمام القضاء الذي بدأ يعترف أخيراً بتطبيق ما درج معظم الناس على التداول به وهو السعر القريب من السعر المعمول يومياً. فبدأت المحاكم تالياً تتجه نحو تفسير النصوص القانونية بما يتلاءم مع هذا التوجه.

ولا يجب بالطبع أن يغيب عن بالنا مسألة المؤسسات المالية العامة خصوصاً تلك التي تهتم بالشؤون النقدية ومراقبة الأعمال التي تقوم بها المصارف ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني. فلكل تلك المسائل، لا بدّ من أن ينكب المجلس النيابي ليبدأ عملية خلق القوانين وتطوير تلك التي هي بحاجة إلى تحديث لمواكبة المستجدات التي تطرأ بشكل مستمر. أضف الى ذلك دور السلطة التنفيذية التي من المفترض أن تكون على دراية تامة بكل ما يتعلق بالنواحي الاجتماعية للمواطنين. فعلى هذه السلطة أن تسعى دائما الى تأمين ما هو افضل لهؤلاء عن طريق تلبية كافة احتياجاتهم دون إبطاء وبكل الوسائل الممكنة والمتاحة.

وبالتالي اصبح لازما» تسليط الضوء على أبرز القوانين التي أصدرتها مؤخرا» السلطة التشريعية والى جانبها أحدث القرارت الصادرة عن المحاكم مرفقة» ببعض التحليل والتعليق عليها مضافا» اليها أخيرا سلسلة من المقالات التي تتضمن اراء» فقهية في بعض المواضيع القانونية.

التشريع في

01 قانون المنافسة

رقم 128 تاريخ 15/3/2022

الجريدة الرسمية 2022
عدد 12 ص. 439

المادة1: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تعزيز حرية المنافسة وتحديد القواعد المنظمة لها في الأسواق، وحظر الإتفاقات والممارسات المخلة بها، ومكافحة الممارسات الإحتكارية وإستغلال الوضع المهيمن في السوق، بما يضمن حقوق المستهلك ويحقق الفعالية الإقتصادية ويعزز الإنتاج والإبتكار والتقدم التقني ويحافظ على الجودة والنوعية.

المادة 3: نطاق تطبيق القانون

تطبيق القواعد المحددة في هذا القانون على:

أ- كافة أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والتي يترتب عليها آثار إقتصادية مخلّة بالمنافسة في لبنان، بما في ذلك الأنشطة الإقتصادية التي ينفذها أشخاص الحق العام أو التي تنفذ بموجب إتفاقات تفويض الخدمات العامة.

ب- جميع أنشطة الإنتاج والتوزيع والخدمات التي تتم في الخارج وتترتب عليها آثار مخلّة بالمنافسة داخل الأراضي اللبنانية، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات والمعاهدات الموقعة بين لبنان والبلدان الكائنة فيها الشركات المذكورة.

ج- الأنشطة التي تنطوي على إساءة إستعمال حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية، وبراءات الإختراع والنشر، إذا أدّت إلى آثار مخلّة بالمنافسة.

المادة 4: الأسعار

تحدد أسعار السلع والخدمات على الأراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة بإستثناء:

الأسعار التي تعدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للمنافسة، بمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف إستثنائية، أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها قابلة للتجديد مرة واحدة.

يستثنى من أحكام هذه المادة الأدوية والمستلزمات الطبية والمتممات الغذائية المستوردة أو المصنعة محلياً أو المعلبة محلياً بحيث يخضع تسعيرها للقوانين المرعية الإجراء.

المادة 5:

خلافاً لأي نص آخر:

1- لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين حتى ولو أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري.
ولكل شخص لبناني طبيعي أو معنوي الحق في إستيراد أي منتج من بضاعة لها ممثل حصري في لبنان سواء كان ذلك لإستعماله الشخصي أو للإتجار به.
على الشخص اللبناني الذي يستورد منتجاً له ممثل حصري في لبنان للإتجار به أن يؤمن للمستهلك جميع الخدمات والضمانات وكفالات ما بعد البيع كما هو محدّد من قبل الشركة المصنّعة في عقد التمثيل التجاري المسجّل في السجل التجاري وفي السجل الخاص في وزارة الإقتصاد والتجارة.

2- لا يسري حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين على جميع المنتجات الغذائية والدوائية والمتممات الغذائية والمستلزمات الطبيّة بدون إستثناء.

3- يجوز لشخص جديد أن يمثل شركة موّردة سبق أن كان لها ممثل حصري ويوجد إشارة دعوى على صحيفتها. وللممثل الجديد أن يسجل وكالته وفقاً للأصول القانونية من دون أي قيد.

4- يحق لممثل سابق في حال تدوين إشارة حكم مبرم بالتعويض عليه على صحيفة الشركة التي كان يمثلها أن يبلغ مضمون الحكم المبرم المدّون إلى إدارة الجمارك كي لا يسمح بتخليص البضائع المستوردة من إنتاج الشركة المحكومة، ما لم تكن البضاعة قد شحنت إلى لبنان بتاريخ سابق على تدوين إشارة الحكم المبرم المدّون إلى إدارة الجمارك كي لا يسمح بتخليص البضائع المستوردة من إنتاج الشركة المحكومة، ما لم تكن البضاعة قد شحنت إلى لبنان بتاريخ سابق على تدوين إشارة الحكم المبرم وعلى إبلاغ إدارة الجمارك، إلا بعد أن يبرز مستوردها إفادة تثبت رفع الإشارة عن صحيفة الشركة، شرط أن لا تتعدى مدة منع إدخال البضائع في جميع الأحوال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم المبرم ووضع إشارته.

5- تلغى الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 من المرسوم الإشتراعي رقم 34 تاريخ 5/8/1967 مع كافة تعديلاته والمضافة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 9639 تاريخ 6/2/1975.

6- لا تسري أحكام هذه المادة على الدعاوى المقامة قبل صدور هذا القانون بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 34 تاريخ 5/8/1967 وتعديلاته.

المادة 7: الإتفاقات والممارسات المحظورة
الإتفاقات والممارسات المحظورة هي:

أولاً: تحظر وتكون باطلة أي ممارسات أو تحالفات أو إتفاقات أفقية، صريحة أو ضمنية، أو الأعمال المدبرة داخل أو خارج الأراضي اللبنانية، والتي تحد من المنافسة أو تمنعها لا سيما عندما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي:

- تحديد أو تثبيت أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها بطريقة مصطنعة.

- الحد من حرية تدفق المنتج إلى الأسواق، أو إخراجه منها بطريقة كلية أو جزئية، وذلك من خلال حجبه، أو تخزينه أو الإمتناع عن التعامل فيه أحجاماً أو أوزاناً أو كميات دون وجه حق.

- تقاسم الأسواق أو مصادر التوريد.

- توقيف عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى، أو الحد منها.

- التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمناقصات بما فيها الحكومية وسائر عروض التوريد.

- الإتفاقات الجماعية المدبرة على رفض الشراء من جهة ما أو توريد لجهة ما.

- عرقلة دخول الأشخاص والمنتجات إلى السوق أو إقصاؤهم منها.

- رفض إعطاء تراخيص أو إجازات أو تصاريح من أشخاص القانون العام في عملياتالتصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى من دون وجه حق وبالرغم من توافر شروطها أو فرض رسوم أو مبالغ غير عادلة من أجل الإستحصال على الترخيص.

- تبادل معلومات تجارية حساسة بين المنافسين تؤدي إلى ممارسات منسقة بهدف التحكم بالأسعار أو الكميات أو تقاسم الأسواق.

ثانياً: مع مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، يعتبر باطلاً كل نص أو شرط يرد في عقد ترخيص لأي من هذه الحقوق، إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى منع المنافسة ونقل التكنولوجيا أو الحدّ منها بشكل كبير، لا سيما ما يأتي:

أ- إلزام المرخص له بعدم نقل تحسينات التكنولوجيا التي يشملها عذد الترخيص، إلا للمرخص (النقل العكسي للتكنولوجيا المحسنة).

ب- منع المرخص له من المنازعة إدارياً أو قضائياً في حق الملكية الفكرية موضوع الترخيص.

ج- إلزام المرخص له، لمنحه الترخيص، بمجموعة من الحقوق التراخيص بدلاً من حق واحد.

ثالثاً: لا تطبق أحكام الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة على الإتفاقات إذا توفرت فيها أي من الشروط التالية:

أ- عندما ينتج عنها نفع إقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو توزيعها أو تخفيض تكاليف الإنتاج الأولية وحماية المستهلك،

ب- عندما تساهم في تعزيز التقدم التقني أو الإقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم،

ج- الإتفاقات الزراعية المحلية مثل إنتاج وتجهيز وبيع منتوجات زراعية ونقلها وتخزينها على أن تكون التعاونيات منشأة قانوناً.

د- الإتفاقات التي يكون الهدف منها تحسين إدارة الشركات المتوسطة أو الصغيرة الحجم والتي تحدد مواصفاتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المسند إلى توصية الهيئة.

هـ - الإتفاقات التي تؤدي إلى ظهور منتج جديد مسجل أصولاً، شرط الحصول على موافقة الهيئة ولمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

و – الإتفاقات التي تزيد من قدرة الشركات اللبنانية على المنافسة في السوق الدولية.

يشترط في الإتفاقات المذكورة في هذه الفترة أن لا تتضمن شروطاً تتعلق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وأن لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن 40% من مجمل أعمال السوق المعنية.

المادة 8: الوضع المهيمن

يتحقق الوضع المهيمن عندما يكون الشخص، قادراً على السيطرة الفعلية سواء بمفرده أو مع عدد قليل من الأشخاص على سوق سلعة أو خدمة معينة أو مجموعة من السلع أو الخدمات بشكل مستقل عن منافسيه أو زبائنه أو موردية.

المادة 12: التركز الإقتصادي

أولاً: يتم تنفيذ عملية التركز في أي من الحالات التالية:
أ- عند دمج شخصين أو أكثر كانوا مستقلين سابقاً.
ب- عندما تكون لشخص أو أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر على الأقل.

ج- عندما يكتسب شخص واحد أو أكثر السيطرة، كلياً أو جزئياً، على شخصأو أكثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال إمتلاكه حصصاً أو أسهماً أو أصولاً عائدة لهذا الأخير، بموجب وسائل تعاقدية أو بأي وسيلة أخرى.

د- عند إقامة مشروع مشترك بين شخصين أو أكثر يؤدي بطريقة مستمرة إلى جمع وظائف للكيان الإقتصادي المستقل، بحيث يشكل تركزا بالمعنى المقصود في هذه المادة.

ثانياً: تستمد السيطرة من الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تؤدي، منفردة أو متحدة، ومع مراعاة ظروف الواقع أو القانون، إلى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص وبشكل خاص على سجل المثال لا الحصر:

أ- حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكل ممتلكات الشخص أو بجزء منها.
ب- الحقوق أو العقود التي لها تأثير فعلي على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الأشخاص المعنويين أو إدارتها.

المادة 24: إنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية للمنافسة

1- تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى «الهيئة الوطنية للمنافسة» مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحرّ وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصلاحيات المنوطة بها في هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلالين المالي والإداري.
تخضع الهيئة لوصاية وزير الإقتصاد والتجارة كما هي محددة في هذا القانون، ولرقابة ديوان النحاسبة المؤخرة.
لا تخضع الهيئة لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم 4517 تاريخ 13/12/1972) ونظام الموظفين (المرسوم رقم 112 تاريخ 12/6/1959) وقانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 30/12/1963) وأنظمة مجلس الخدمة المدنية.

2- يكون عمل الهيئة شفافاً وعلنياً بما يمكن الغير من الإطلاع على كافة بياناتها ومعلوماتها وتقاريرها وسجلاتها وقراراتها، بإستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها.

3- تتألف الهيئة من:
- مجلس إدارة يسمى مجلس المنافسة
- جهاز التحقق
- أمانة سرّ

4- يعيّن مفوض الحكومة لدى الهيئة لمدة ولاية المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير على أن يتم إختياره ما بين مدير عام الوزارة أو أحد موظفي الفئة الثانية في المديرية العامة للوزارة، ويتولى أمام المجلس الدفاع عن المصلحة العامة وتقديم ملاحظات الوزارة في القضايا المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وفقاً لأحكام القانون على أن يقدّم للوزير فصلية وسنوية.

5- يعيّن المجلس أميناً للسرّ يترأس الجهاز الإداري للهيئة.

6-يضع المجلس نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمه وسير العمل لديه وإدارته المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهرمن تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء أول مجلس منافسة يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.

للهيئة تعديل النظام الداخلي وفق الأصول عينها.

تضع الهيئة وفقاً للأصول المحددة أعلاه مدونة سلوك إلزامية تطبّق في أعمالها.

للهيئة أن تنشئ لجاناً لأداء مهمات دائمة أو مؤقتة وفق ما يحدده لنظام الداخلي.

المادة 25 : صلاحيات ومهام الهيئة

الهيئة هي الجهة الرسمية المناط بها حصراً البت بقضايا المنافسة وتتصدى لأي وضع من شأنه الإخلال بالمنافسة وتقوم بالمهام التالية:

أ- وضع مسودة الإستراتيجية العامة للمنافسة وتعديلاتها.

ب- إعداد مشاريع المراسيم والأنظمة المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وإبداء الرأي بمشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة والدراسات ذات صلة.

ج- العمل على نشر ثقافة المنافسة وحمايتها وتشجيعها.

د- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق أحكام القوانين المرعية الإجراء.

هـ - إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها عفواً، أو بناء لما تتلقاه من شكاوى وإعداد تقارير بنتائج هذه التحقيقات وتضمينها الإقتراحات اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية.

و- تلقي الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الإقتصادي ومراقبتها وإصدار القرارات بشأنها.

ز- إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لسير عملها عفواً أو بناءً لطلب من الغير.

ح- إستطلاع رأي القطاع الخاص والهيئات والجمعيات المهنية عبر الموقع الإلكتروني لمدة 30 يوماً عند إقتراح تعديلات تنظيمية وقانونية على أنظمة وقواعد المنافسة ذات الصلة وشرح الخيارات التي تم إعتمادها.

ط – الإستعانة بخبراء أو مستشارين من خارج الهيئة لإنجاز أي من الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.

ي – التعاون مع الجهات المماثلة، الأجنبية والعربية لغايات تبادل المعلومات والبيانات وبكل ما يتعلق بتنفيذ وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها للمعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادتين 15 و44 من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.

ك- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تتضمن معلومات عن الأسواق وكافة المعطيات القابلة للتبادل مع الغير أثناء عمليات البحث والتحقيق وذلك بالإشتراك مع المصالح المختصة بالوزارة وخارجها.

ل – وضع تقرير سنوي عن حال المنافسة في لبنان يتضمن توصياتها وإقتراحاتها وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.
وتطوير قواعد المنافسة ضمن الحدود التي تسمح بها المعاهدات الدولية، شرط المعاملة بالمثل، ومع مراعاة أحكام المادتين 15 و44 من هذا القانون لجهة سرية المعلومات.

م- نشر قرارات وتقارير المجلس وآرائه الإستشارية بما في ذلك آراء الأعضاء المخالفين على موقع الهيئة الإلكتروني.

المادة 27: مجلس المنافسة

أولاً: تشكيل المجلس

تمارس الهيئة صلاحياتها بواسطة مجلس إدارة يسمى مجلس المنافسة يضم سبعة أعضاء ويشكل من لائحة تضم أسماء يتم إقتراحها وفقاً للآتي:

أ- عضوان قاضيان من بين قضاة محاكم التجارة والإفلاس من الدرجة العاشرة على الأقل يرشحهما مجلس القضاء الأعلى.

ب- عضوان من ذوي الخبرة ترشحهما غرف التجارة والصناعة والزراعة.

ج- عضو من المحامين من ذوي الخبرة في القانون التجاري و/أو الحريات الإقتصادية و/أو حقوق المستهلك و/أو القانون التجاري الدولي ترشحه كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، على أن يعتمد مبدأ المناوبة بين نقابتي المحامين.

د- عضو أستاذ جامعي من المختصين في المنافسة و/أو الإقتصاد و/أو الحقوق و/أو التجارة الخارجية يرشحه مجلس الجامعة اللبنانية.

هـ - عضو يرشحه المجلس الإقتصادي والإجتماعي من غير أرباب العمل.

ترّشح كل من الجهات المختصة ثلاثة أشخاص عن كل مركز عضوية. (فيكون عدد المرشحين 21 يختار منهم مجلس الوزراء سبعة أعضاء).

ثانياً: التعيين

يوجه الوزير دعوة للجهات المعنية لتسمية مرشحيهم ويرفع هذه الأسماء لمجلس الوزراء الذي يعيّن من بينهم أعضاء المجلس بموجب مرسوم.

يعيّن مجلس الوزراء أحد القاضيين رئيساً والآخر نائباً للرئيس وفقاً للأصول.

تكون مدة ولاية الرئيس وأعضاء المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بالتوالي بإستثناء الأعضاء الذين لم يتم إختيار أسمائهم بالقرعة وفقاً لأحكام الفقرة سادساً أدناه والذين تكون مدّة ولايتهم ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ثالثاً: موانع التعيين

لا يجوز لأي من أعضاء المجلس الجمع بين عضويته في مجلس المنافسة وأيّة عضوية نيابية أو بلدية أو وظيفة عامة بإستثناء الأساتذة في الجامعة اللبنانية الذين يحتفظون بموقعهم وراتبهم الجامعي.

رابعاً: واجبات أعضاء المجلس الوظيفية

يؤدي أعضاء المجلس قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية أمام محكمة التمييز الناظرة في القضايا التجارية ويصرحون عن ذمتهم المالية أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فور توليهم مناصبهم ويلزمون بالسر المهني.

خامساً: التعويضات

تحدد التعويضات المالية لرئيس وأعضاء المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

سادساً: الولاية

بإستثناء الرئيس، وعند إنتهاء ولاية أوّل مجلس فقط، يعيّن ثلاثة أعضاء بموجب الآلية المنصوص عليها في هذه المادة بدل الأعضاء الذين تم إختيار أسمائهم بالقرعة وفقاً للنظام الداخلي للمجلس. يصار بعدها إلى تعيين الأعضاء الذين إنتهت ولايتهم بشكل دوري كل ثلاث سنوات.

تنتهي ولاية كل من رئيس وأعضاء المجلس بإنتهاء الولاية أو بالوفاة أو بالإستقالة أو إنعدام الأهلية.

إذا إنتهت ولاية عضو من أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة قبل ستة أشهر على الأقل من مدتها، يتم الشروع إلى تعيين خلف له وفق الآلية ذاتها لتعيينه، ولا تتجاوز ولاية العضو الجديد المدة المتبقية من ولاية العضو القديم الذي يحلّ محلّه.

سابعاً: الإستقالة الحكمية

يعتبر مستقيلاً حكماً، أي عضو في المجلس تغيب دون سبب مشروع عن ثلاث جلسات متتالية وتعلن إستقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وفق الأصول.

يعتبر المجلس مستقيلاً حكماً إذا لم يجتمع مرة واحدة على الأقل خلال ثلاثة أشهر متتالية دون سبب مشروع. تعلن إستقالة المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ثامناً: الإقالة

أ- لا تجوز إقالة عضو أو أكثر من أعضاء المجلس إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة أربعة أعضاء من المجلس الذين يجوز لهم التصويت دون الشخص المعني، وذلك أما بناء لطلب مجلس الوزراء أو بناء لطلب نصف أعضاء المجلس وبعد إستماعه إلى العضو المشكو منه، وذلك فقط في الحالات التالية:
-1 إذا فقد الأهلية، أو أي شرط من شروط التعيين أو الموانع أو التفرغ.
-2 إذا حال وضعه الصحي أو العقلي دون قيامه بمهامه.
-3 إذا إرتكب خطأ جسيماً في تأدية مهامه.

ب- تتم الإقالة حكماً عند صدور حكم مبرم على العضو بجناية أو جنحة شائنة. كما يعود للمجلس أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه الذين يجوز لهم التصويت، دون الشخص المعني، أن تعلق عضويته فور صدور قرار ظني أو أي حكم بحقه بالجرائم المذكورة آنفاً.

المادة 36: وضع اليد على المخالفات

يتمتع المجلس في أداء مهامه بالصلاحيات الزجرية التالية:

أولاً: يضع المجلس يده على المخالفات المخلة بالمنافسة حكماً أو بإحالتها إليه ويحقق فيها ويصدر بشأنها أي من القرارات المحددة في المادتين 37 و38 من القانون.

ثانياً: تحال المخالفات إلى المجلس من قبل:
- السلطتين التشريعية والتنفيذية،
- الوزير أو من يفوضه بذلك،
- المقرر العام،
- المؤسسات الإقتصادية والشركات التجارية،
- الهيئات المهنية والنقابية،
- جمعيات المستهلكين المسجلة أصولاً،
- غرف التجارة والصناعة والزراعة،
- الهيئات المنظمة القطاعية،
- السلطات المحلية،
- المجلس الإقتصادي والإجتماعي،
- المحاكم.

ثالثـاً: ينظـر المجلـس في المخالفـات المخلـة بالمنافسـة بنـاء عـلى شكوى مقدمة من كل ذي صفة ومصلحة أو بناء على طلب المقرر العام.

تحـدد إجـراءات إحالـة المخالفـات ومناقشـتها والبـت بهـا أمـام المجلس بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزيـر المسـتند إلى توصيـة الهيئـة.

المادة 37: النظر بالشكل

على المجلس ضمن مهلة شهر من تاريخ احالة او تقديم الشكوى امامه ان يتخذ القرار اما بقبول الشكوى او ردها شكلا.
يتوجـب عـلى المجلـس رد الشـكوى شـكلا بموجـب قـرار معلـل اذا توفـرت اي مـن الاسـباب التاليـة:
- عدم توفر الصفة والمصلحة لدى مقدم الادعاء.
- مرور الزمن الخماسي.
- عدم الاختصاص او الصلاحية.

المادة 38: قرارات المجلس الزجرية

مـع مراعـاة أحـكام المـادة37 مـن القانـون وبعـد التحقـق مـن أن الممارسات والأفعال المشكو منها تشكال إخلالاً بالمنافسة وبعد إختتـام المحاكمـة، للمجلـس أن يتخـذ أي مـن القـرارات التاليـة:

أ- وقـف الممارسـة المخلـة بالمنافسـة و/أو تصحيـح العيـب الـذي يشـوبها و/أو إعـلان بطلانهـا،

ب- منـح إسـتثناءات وفقـاً للحـالات المحـددة بالقانـون أو بإخضـاع الممارسـة لقيـود معيّنـة،

ج -فـرض شروط خاصـة عـلى المخالفـين وفقـاً للحـالات المحـدّدة بالقانـون،

د – الموافقـة عـلى التعهـدات المقترحـة مـن المعنيـين والتـي مـن شـأنها وضـع حـد للأفعـال المشـكو منهـا،

هـ - إقفال الشخص (مجموعة الأشخاص) الـذي تمت إدانتـه موؤقتاً لمـدة لا تزيـد عـلى ثلاثـة أشـهر عـلى أن لا يعـود للعمـل إلا بعـد وضـع حـدا للممارسـات موضـوع الإدانـة،

و – إحالـة ملـف المخـل بالمنافسـة إلى النيابـة العامـة المختصـة في حال وجـود جـرم جـزائي،

ز – إجراء التحقيقات الإضافية التي يراها ضرورية،

ح – فـرض التدابـير التحفظيـة لمـدة محـددة وفقـاً لأحـكام المـادة 40 مـن هـذا القانـون،

ط – فـرض الأوامـر أو العقوبـات أو الغرامـات الماليـة المحـددة في القانـون عـلى الشـخص المعنـي جـراء عـدم تنفيـذه قـرارات المجلـس والإلتزامـات والتعهـدات والـشروط التـي تعهـد بتنفيذهـا،

ي – وقف السير بالإجراءات.

المادة 39: مرور الزمن

لا يجـوز أن تحـال إلى المجلـس، أو أن ينظـر مـن تلقـاء نفسـه، في الأفعـال التـي مـرّ أكثـر مـن خمـس سـنوات عـلى حصولهـا دون إتخـاذ إجـراء مـن أي نـوع بشـأنها.

لأجـل تطبيـق أحـكام هـذا القانـون، تعتـبر الأسـباب الموقفـة لسريـان مـرور الزمـن عـلى الدعـاوى العامـة موقفـة لمـرور الزمـن أمـام الهيئـة.

المادة 44: سرية المعلومات

أولاً: تلتـزم الهيئـة وجميـع أعضائهـا بمـا فيهـا المجلـس وأعضائـه وجهـاز التحقيـق والعاملـين فيـه والمتعاقديـن معهـم بجميـع الموجبـات المنصـوص عليهـا في المـادة 15 من هذا القانـون، وعلى كل شخص اطلع على اعمالها بحكم مهنته، وعلى المعنيين والشهود والخبراء، المحافظة على سرية المعلومات والسجلات والمستندات التـي تـم الحصـول أو الإطـلاع عليهـا خـلال السـير بالشـكوى أمـام المجلـس، أو تلـك التـي تـم تقديمهـا مـن قبـل أصحـاب العلاقـة أثنـاء التحقيـق في أنشطتهم، أو من أصحاب الشكاوى أو الشهود الذين أدلـوا بإفادتهـم في التحقيقـات، ولا يجـوز لأي منهـم الإفصـاح عنهـا أو تناولهـا علنـاً أو سراً أو تسـليمها إلى أي شـخص آخـر إلا في حـدود مـا تسـمح بـه القوانـين المرعيـة الإجـراء. لا يجـوز الإفصـاح عـن هـذه المعلومـات أو تسـليمها إلى مجالـس حمايـة المنافسـة في دول أخـرى إلا بعـد موافقـة أصحـاب العلاقـة وشرط المعاملـة بالمثـل. كـما أنـه لا يجـوز إسـتخدام هـذه المعلومـات لأي غـرض آخـر غـير التحقيقـات التـي يجريهـا المجلـس وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون، وذلـك تحـت طائلـة العقوبـة المسـلكية والجزائيـة بحـق المخالـف.

ثانيـاً: مـع مراعـاة أحـكام البنـد (أولاً) يتوجب عـلى رئيس المجلـس وبناء لطلـب مـن جهـات قضائيـة تسـليم المعلومـات والسـجلات والمسـتندات المذكـورة للأطـراف المعنيـين بهـا إذا كان ذلـك ضروريـاً لتمكينهـم مـن ممارسـة حقوقهـم أمـام هـذه الجهـات.

ثالثـاً: يجـوز للمقـرر العـام أن يوافـق أو أن يرفـض طلـب الطـرف الرامـي إلى تبليغـه أو تمكينـه مـن الإطـلاع عـلى مسـتندات تنطـوي عـلى أسرار أعـمال الآخريـن أو عـلى بعـض العنـاصر الـواردة فيهـا بإسـتثناء الحـالات التـي تكـون فيهـا حيازة هـذه المسـتندات أو الإطـلاع عليهـا أمـراً ضروريـاً لتمكينـه مـن ممارسـة حقـوق الدفـاع.

ففـي هـذه الحالـة، يمكـن تزويـده بنسـخة غـير سريـة عـن المسـتندات بشـكل ملخـص عـن الأجـزاء أو العنـاصر المطلوبـة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يتخذه المجلس.

المادة 45: عقوبة إفشاء المعلومات السرية

كل مـن يخالـف أحـكام المـادة 44 مـن القانـون تفـرض عليـه مـن قبـل القضـاء المختـص العقوبـات التاليـة:

أ- غرامـة تـتراوح بـين إثنـي عـشرة ضعـف وأربـع وعشريـن ضعـف راتبـه الشـهري إذا كان مرتكـب المخالفـة موظفـاً إداريـاً أمـا إذا كان مـن أعضـاء المجلـس فتضاعـف هـذه العقوبـة وتحتسـب لتصبـح عـلى أسـاس الراتـب أو التعويـض الشـهري الأدنى في الهيئـة.

ب- وفي حـال كان للإفشـاء أثـر عـلى إتخـاذ قـرار المجلـس أو عـلى نتيجـة الإسـتئناف، يـصرف المخالـف مـن عملـه وتضاعـف الغرامـة المنصـوص عليهـا في الفقـرة السـابقة إذا كان موظفـاً.

ج- أمـا إذا كان مـن أعضـاء المجلـس فيقـال مـن وظيفتـه عمـلاً بأحـكام المـادة 37 مـن هـذا القانـون ويتـم تعيـين بديـلاً عنـه وفقـاً للآليـة عينهـا بالإضافـة إلى الغرامـة المنصـوص عليهـا أعـلاه.

د – أمـا بالنسـبة للمخالفـين مـن الخـبراء والشـهود وباقـي الأطـراف، يعـود للمجلـس تحديـد الغرامـة المفروضـة عليهـم وفقـاً لـكلّ حالـة عـلى حـدة، وفقـاً للمعايـير التـي أتخـذت بحـق الموظفـين، عـلى أن لا تقـل الغرامـة عـما ورد في الفقـرة «أ»، إضافـة إلى شـطب الخبـير عـن لائحـة الخـبراء المعتمـدة لـدى المجلـس.

المادة 55: إستئناف قرارات المجلس

أ- يصـدر المجلـس قراراتـه وفقـاً لأحـكام هـذا القانـون ويتبلغهـا الأطـراف المعنيـين وفقـاً لأحـكام قانـون أصـول المحاكـمات المدنيـة. وتنـشر القـرارات عـلى الموقـع الإلكـتروني للهيئـة.

ب- تكـون قـرارات المجلـس قابلـة للطعـن بطريـق الإسـتئناف أمـام المحكمـة المختصـة، ضمـن مهلـة ثلاثـين يومـا مـن تاريـخ التبليـغ بالنسـبة للفرقـاء المعنيـين ومـن تاريـخ النـشر بالنسـبة للأشـخاص الثالثـين.

ج- يمكـن للفرقـاء الإسـتعانة بخـبراء متخصصـين في شـؤون المنافسـة وذلـك عـلى نفقـة الفريـق الـذي طلـب الإسـتعانة بالخبـير. أمـا إذا تمـت الإسـتعانة بالخبـير بنـاء عـلى طلـب مـن المحكمـة، فتـوزّع النفقـات عـلى الفريقـين بالتسـاوي.

د- إن إسـتئناف قـرارات المجلـس لا يوقـف تنفيذهـا، ومـع ذلـك يجـوز للمحكمـة أن تقـرر وقـف التنفيـذ إذا تبـين لهـا بشـكل واضـح بـأن تنفيـذ الإجـراءات والتدابـير الإحتياطيـة المؤقتـة يمكـن أن يـؤدي إلى عواقـب إقتصاديـة تخضـع لتقديـر المحكمـة، أو إذا ظهـرت بعـد تبليـغ المعنيـين، حقائـق جديـدة ذات خطـورة إسـتثنائية.

هـ - عـلى المحكمـة المختصـة أن تبـت في الطعـن المقـدم أمامهـا ضمـن مهلـة لا تتجـاوز سـتة أشـهر مـن تاريـخ تقديمـه. تمـدد هـذه المهلـة لفـترة سـتة أشـهر إضافيـة ولمـرة واحـدة فقـط بقـرار مماثـل مـن المحكمـة، ويكـون قـرار المحكمـة المختصـة مبرمـاً وغـير قابـل لأي طريـق مـن طـرق المراجعـة.

المادة 57: تحقق المسؤولية

لـكل متـضرر مـن أنشـطة محظـورة صـدر فيهـا قـراراً نهائيـاً ومبرمـاً بموجـب هـذا القانـون أن يطالـب الأشـخاص الذيـن مارسـوها بالتعويـض عـن الـضرر اللاحـق بهـم أمـام القضـاء التجـاري المختـص.
يسـقط حـق المتـضرر في رفـع دعـوى التعويـض بمـرور ثـلاث سـنوات مـن تاريـخ صـدور القـرار النهـائي والمبـرم.

المادة 58: عناصر الضرر

يمكـن أن يشـمل الـضرر المطالـب بالتعويـض عنـه وفقـاً لأحـكام المـادة 57 أعـلاه العنـاصر الآتيـة:

أ- الخسارة المحققة عن:

- التكلفـة الإضافيـة الموازيـة للفـرق بـين سـعر السـلع أو الخدمـات المدفـوع بالفعـل والسـعر الـذي كان سـيتم دفعـه في حـال عـدم إرتـكاب المخالفـة، مـع مراعـاة المبلـغ الإجـمالي أو الجـزئي للتكلفـة الإضافيـة الـذي قـد يكـون قـد نقلـه المخالـف لمقاولـه المبـاشر التـالي، أو
- التخفيـض الناتـج مـن السـعر المتـدني الـذي دفعـه لـه مرتكـب المخالفـة،

ب- الربـح الفائـت الناتـج عـن إنخفـاض حجـم المبيعـات بسـبب نقـل المخالـف القيمـة الإجماليـة أو الجزئيـة للتكلفـة الإضافيـة التـي يتوجـب عليـه تطبيقهـا، إلى مقاوليـه المباشريـن أو بسـبب الإتسـاع المحـدد أو المبـاشر لآثـار تخفيـض السـعر الـذي مارسـه.

ج – الضرر المعنوي

المادة 59: إثبات نقل التكاليف

يعتـبر المشـتري المبـاشر أو غـير المبـاشر، سـواء لسـلع أو خدمـات، بأنـه لم ينقـل التكاليـف الإضافيـة لمقاوليـه المباشريـن مـا لم يثبـت المتـضرر حصـول هـذا النقـل الـكلي أو الجـزئي مـن قبـل مرتكـب الممارسـة المخلـة بالمنافسـة.

المادة 60: إثبات التكاليف الإضافية

يجـب عـلى المشـتري المبـاشر أو غـير المبـاشر، سـواء لسـلع أو خدمـات، الـذي يدعـي أنـه خضـع لتطبيـق أو لتأثـير التكلفـة الإضافيـة، أن يثبـت وجودهـا ومـدى تأثيرهـا.

المادة 61: قواعد الإثبات

تسري قواعـد الإثبـات المنصـوص عليهـا في قانـون أصـول المحاكـمات المدنيـة عـلى مـن إدعـى حـدوث ضرر ناتـج عـن إنخفـاض أسـعار السـلع أو الخدمـات المعنيـة بهـذه الممارسـات الخلفـة بالمنافسـة.

المادة 62: تحديد قيمة الضرر

يتـم تقييـم الـضرر بتاريـخ صـدور الحكـم، مـع مراعـاة جميـع الظـروف التـي تكـون قـد أثـرت عـلى تفاقـم الخسـارة وقيمتهـا منـذ يـوم وقـوع الـضرر وتطـوره المتوقـع بشـكل معقـول.

المادة 63: المسؤولية التضامنية

يكـون الأشـخاص الطبيعيـون أو المعنويـون الذيـن شـاركوا في تنفيـذ ممارسـة مخلـة بالمنافسـة وفقـاً لأحـكام المـادة 57 مـن هـذا القانـون، مسـؤولين بالتضامـن عـن الـضرر الناجـم عـن الممارسـة المذكـورة.

المادة 64 – المفعول الرجعي للقانون

لا يطبـق هـذا القانـون عـلى الانشـطة التـي بـوشر بممارسـتها قبـل تاريـخ نفـاذه ولا يجـوز للمجلـس في مثـل هـذه الحـالات فـرض غرامـة الا اذا كانـت هـذه الممارسـات لا تـزال مسـتمرة بعـد ذلـك التاريـخ.

عـلى كل شـخص ان يقـوم بتسـوية اوضاعـه وفقـا لأحـكام هـذا القانـون خـلال مـدة لا تزيـد عـلى سـنة مـن تاريـخ نفـاذه وذلـك بإلغـاء او وقـف كل ممارسـة او اتفـاق او ترتيـب قائـم قبـل هـذا التاريـخ.

قوانين تعليق المهل

قانون 160 تاريخ 8/5/2020- قانون 185 تاريخ 19/8/2020- قانون 199 تاريخ 29/12/2020- قانون 237 تاريخ 16/4/2021- قانون 257 تاريخ 5/1/2022- قانون 290 تاريخ 12/4/2022

قانون رقم 160
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية
الجريدة الرسمية 2020 العدد 20 ص.

المـادة الأولى: يعلّـق حكـمًا بـين تاريـخ 18 تشريـن الأول 2019 و30 تمـوز 2020 ضمنًـا سريـان جميـع المهـل القانونيـة والقضائيـة والعقديـة الممنوحـة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهـف ممارسـة الحقـوق عـلى أنواعهـا، سـواء أكانـت هـذه المهـل شكلية أو إجرائيـة أو إمتـدّ أثرهـا الى أسـاس الحـق.

يشـمل تعليـق المهـل المـواد الإداريـة والمدنيـة والتجاريـة، كـما يشـمل المهـل القانونيـة لإنعقـاد الهيئـات العامـة العائـدة للنقابـات والجمعيـات والتعاونيـات وسـائر الهيئـات المنبثقـة عنهـا.

في المـواد الجزائيـة تعلّـق المهـل المقـررة للمدعـي الشـخصي أو للمدعـى عليـه أو للمتهـم للطعـن بالدفـوع الشـكلية وبالأحـكام والقـرارات النهائيـة، ويسـتفيد مـن هـذا التعليـق المسـؤول بالمـال والضامـن فيـما يختـص بالقـرارات القابلـة للطعـن منهـما.

وتعـود المهـل المذكـورة الى السريـان مجـددًا بإنقضـاء مهلـة التعليـق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:
1- المهل القضائية التي يترُك القانون للقاضي أن يقدرها.
2- المهـل الممنوحـة مـن الإدارة أو المحـددة منهـا تبعًـا لسـلطتها الإستنسـابية.
3- مهـل الإسـقاط ومـرور الزمـن والـترك وإخـلاء السـبيل في القضايـا الجزائيـة، عـلى أن تبقـى المهـل لممارسـة الحقـوق الشـخصية معلقـة فيهـا.
4- جميـع المهـل القانونيـة والمهـل المتعلقـة بإنعقـاد الهيئـات العامـة للنقابـات والتعاونيـات التـي تـم عقدهـا قبـل صـدور هـذا القانـون.
5- المهـل المتعلقـة بشـؤون العائلـة مـن نفقـة ووصايـة ومشـاهدة وسـواها.
6- المهـل الـواردة في قانـون الإيجـارات الصـادر بتاريـخ 9/5/2014 والمعـدل بموجـب القانـون رقـم 2/2017.

المـادة الثالثـة: تسـتمر النقابـات والتعاونيـات بهيئاتهـا العامـة والتنفيذيـة في أعمالهـا لغايـة إنقضـاء مهلـة التعليـق وتبقـى قائمـة برئيسـها وأعضائهـا ومجالسـها وهيئاتهـا، وتعتـبر قانونيـة الأعـمال التـي تقـوم بهـا وفقًـا للأحـكام المحـددة في قوانينهـا وأنظمتهـا.

المـادة الرابعـة: للفرقـاء في الإتفاقيـات والعقـود أن يتنازلـوا عـن مفعـول التعليـق شرط أن يكـون التنـازل صريحًـا وخطيًـا.

المـادة الخامسـة: كل حكـم مـبرم لم يُـراع فيـه تعليـق المهـل الملحوظـة في هـذا القانـون يكـون قابـلًا لإعـادة المحاكمـة مـن تاريـخ نفـاذ هـذا القانـون.

قانون رقم 185
تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم
الجريدة الرسمية 2020 العدد 36 ص. 1571

مادة وحيدة:

أولًا: خلافًا لأي نـص آخـر، تُعلّـق لمـدة سـتة أشـهر مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون مفاعيـل البنـود التعاقديـة المتعلقـة بالتخلّـف عـن تسـديد القـروض بكافـة أنواعهـا، وخاصـة المدعومـة، مـن سـكنية وصناعيـة وزراعيـة وسـياحية وبيئيـة وتكنولوجيـا معلومـات، بحيـث لا تـسري عـلى المقـترض أي جـزاءات قانونيـة أو تعاقديـة، بمـا في ذلـك أي زيـادة عـلى معـدل الفائـدة بسـبب التعليـق إعتبـارًا مـن تاريـخ 1/7/2020 خلافًـا لأحـكام هـذا البنـد، وتتوقـف مهلـة مـرور الزمـن المسـقط للحـق خـلال مـدة نفـاذه.

ثانيًـا: تمُـدد لمـدة سـتة أشـهر مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون، جميـع المهـل المنصـوص عليهـا في المـادة الثانيـة والعشريـن مـن قانـون موازنـة العـام 2020، كـما تمُـدد لمـدة سـتة أشـهر مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون مهلـة تخفيـض الغرامـات وزيـادات التأخـير والفوائـد المترتبـة عـلى متأخـرات الصنـدوق الوطنـي للضـمان الاجتماعـي والـواردة في المـادة /23/ مـن قانـون موازنـة العـام 2020، وفي المادتـين /34/ و /35/ مـن قانـون موازنـة العـام 2020.

ثالثًـا: يمُـدد العمـل بأحـكام القانـون رقـم 160/2020 تاريـخ 8/5/2020 المتعلـق بتعليـق المهـل القانونيـة والقضائيـة والعقديـة لغايـة 31/12/2020 ضمنًـا، عـلى أن يشـمل هـذا التعليـق المستشـفيات الحكوميـة والخاصـة.

رابعًـا: خلافًـا لأي نـص آخـر، يُعفـى ورثـة اللبنانيـين الذيـن قضـوا في إنفجـار مرفـأ بـيروت بتاريـخ 4/8/2020 مـن رسـوم الإنتقـال عـلى جميـع الحقـوق والأمـوال المنقولـة وغـير المنقولـة المتعلقـة بـتركات مورثيهـم شرط أن يتقدمـوا بالتصاريـح والمسـتندات الثبوتيـة خـلال مهلـة سـنة مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون مـن الوحـدات الماليـة المختصـة لإعطائهـم الترخيـص المطلـوب للإسـتحصال عـلى حكـم حـصر الإرث وإعطائهـم مذكـرات الإنتقـال وفقًـا للأصـول.

خامسًـا: تُعفـى مـن ضريبـة الأمـلاك المبنيـة، الأبنيـة السـكنية وغـير السـكنية التـي تـضررت بنتيجـة إنفجـار مرفـأ بـيروت بتاريـخ 4/8/2020 وذلـك عـن العـام 2020.
تحـدد عنـد الإقتضـاء دقائـق تطبيـق هـذا البنـد بموجـب قـرار يصـدر عـن وزيـر الماليـة.

سادسًـا: تُعفـى مـن الرسـوم البلديـة، الأبنيـة السـكنية وغـير السـكنية التـي تـضررت بنتيجـة إنفجـار مرفـأ بـيروت بتاريـخ 4/8/2020 وذلـك عـن عـام 2020.
تحـدد عنـد الإقتضـاء دقائـق تطبيـق هـذا البنـد بموجـب قـرار يصـدر عـن وزيـر الداخليـة والبلديـات.

قانون رقم 199
تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم
الجريدة الرسمية 2020 العدد 51 ص. 2618

مادة وحيدة:

أولًا: خلافًا لأي نـص آخـر، تُعلـق لمـدة سـتة أشـهر مـن تاريـخ نـشر هـذا القانـون مفاعيـل البنـود التعاقديـة المتعلقـة بالتخلّـف عـن تسـديد القـروض بكافـة أنواعهـا، سـواء المدعومـة منهـا وغـير المدعومـة، مـن تجاريـة وسـكنية وصناعيـة وزراعيـة وسـياحية وبيئيـة وتكنولوجيـا معلومـات، بحيـث لا تـسري عـلى المقـترض أي جـزاءات قانونيـة أو تعاقديـة، بمـا في ذلـك أي زيـادة عـلى معـدل الفائـدة بسـبب التعليـق إعتبـارًا مـن تاريـخ 1/1/2021.
تُعلّـق جميـع الإجـراءات القانونيـة والقضائيـة والعقديـة التـي يباشـر بهـا خلافًـا لأحـكام هـذا البنـد، وتتوقـف مهلـة مـرور الزمـن المسـقط للحـق خـلال مـدة نفـاذه.

ثانيًا: تمُدد لمدة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة التمديد المنصوص عليها في القانون رقم 185/2020، جميع المهل المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من قانون موازنة العام 2020، كما تمدد للمدة نفسها مهلة تخفيض الغرامات وزيادات التأخير والفوائد المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والواردة في المادة /23/ من قانون موازنة العام 2020، وفي المادتين /34/ و /35/ ومن قانون موازنة العام 2020، والممددة بموجب القانون رقم 185/2020.

ثالثًا: تمدد لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مهلة تسديد كافة أنواع الضرائب والرسوم بما فيها الرسوم البلدية والإشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمات الاجتماعي.

رابعًا: تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي عُلّقت خلال فترة تمديد المهل سواء للمصارف أو للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو وزارة المالية أو أي إدارة رسمية ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

خامسًا: على الهيئات والنقابات والجمعيات والنوادي والتعاونيات إجراء إنتخاباتها ضمن المهل ووفقًا للأصول وفي المواعيد المنصوص عليها في قوانين إنشائها.
تستمر مجالس وهيئات ونقابات المهن الحرة المنظمة بقانون والهيئات والجمعيات والنوادي والتعاونيات في أعمالها لغاية مواعيد إنعقاد جمعياتها العمومية العادية، وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتكون أعمال المجالس الحالية قانونية حتى ذلك التاريخ.

قانون رقم 237
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية
وتعليق أقساط الديون
الجريدة الرسمية 2021 ملحق العدد 29 ص. 117

المادة الأولى: يمدد العمل بأحكام القانون رقم 199 تاريخ 29/12/2020 (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، إعتبارًا من 1/7/2021 ولغاية 31/12/2021.

المادة الثانية: خلافًا لأي نص آخر، تُعلّق حكمًا جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضريبية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو إمتد أثرها الى أساس الحق طول فترة الإغلاق الكامل ومراحل التخفيف التدريجي لقيود هذا الإغلاق المحددة أو التي حُدّدت إستنادًا الى قرار إعلان حالة التعبئة العامة والمتّخذ بموجب المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2020، وذلك لغاية 22/3/20212 ضمنًا.

المادة الثالثة: خلافًا لأي نص آخر، يحفظ حق الناجحين في المباراة التي أجريت إستنادًا الى قرار صادر عن مجلس الوزراء لإختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، بالتعيين في الوظائف التي أجريت المباراة لأجلها، على أن يكون هذا التعيين نافذًا إعتبارًا من تاريخ إعلان نتائج المباراة المذكورة وأن تحتسب الفترة بين تاريخ إعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعيّنين فيها من خدماتها الفعلية وتضم الى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

قانون رقم 257
تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 16/7/2021 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)
الجريدة الرسمية 2022 العدد 2 ص. 144

ماجدة وحيدة:
أولًا: يمُدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 237 تاريخ 16/7/2021، وذلك إعتبارًا من 1/1/2022 ولغاية 31/3/2022.

قانون رقم 290
تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء أو تخفيض الغرامات
الجريدة الرسمية 2022 ملحق العدد 17 ص. 20

المادة الأولى: خلافًا لأي نص آخر، تعلّق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلّف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلم أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتبارًا من تاريخ 1/4/2022 ولغاية 31/12/2022.
تعلّق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافًا لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه.

المادة الثانية: تمدّد إعتبارًا من 1/4/2022 ولغاية 31/12/2022
- جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم 144 تاريخ 31/7/2019 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019):
• المادة الحادية والعشرون: إعفاء المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
• المادة الثانية والعشرون: تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لإتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
• المادة الثامنة والعشرون: رسوم الإنشاءات.
• المادة الثانية والثلاثون: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة ي وزارة المالية فرضها وجبايتها.
• المادة الثالثة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.
• المادة الرابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.
• المادة الخامسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.
• المادة السادسة والثلاثون: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.
• المادة السابعة والثلاثون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
• المادة الثامنة والثلاثون: إعطاء مهلة إضافية للإعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.
• المادة التاسعة والثلاثون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة 53 من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.
• المادة الحادية والأربعون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الإعتراضات.

المادة الثالثة: تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجبايتها.
خلافًا لأي نص آخر، وبصورة إستثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن للمكلفين بكافة الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية

العامة تحقيقها وجبايتها، بما فيها الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة والضرائب الناتجة عن التكليف الذاتي، تقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة عن أعمال سنة 2020 وما قبل وفقًا لما يلي:

- لمدة ثلاث سنوات مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لفترة التقسيط، إذا بلغت الدفعة الأولى 50% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.
- لمدة سنة ونصف مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافًا إليها نقطة واحدة، إذا بلغت الدفعة الأولى 25% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.
- لمدة سنة مع فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافًا إليها نقطتان، إذا بلغت الدفعة الأولى 15% من قيمة تلك الضرائب والرسوم.

يتوجب على الراغبين بالإستفادة من أحكام هذه المادة تقديم طلب خطي خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وتسديد الدفعة الأولى، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط المتبقية في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة تعادل الفائدة على سندات الخزينة لمدة ثلاث سنوات مضافًا إليها ثلاث نقاط.

يستثنى من أحكام هذه المادة الضريبة على الفوائد المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 497/2003 وتعديلاتها.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة: يُلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الإستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة الخامسة: تُسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علّقت خلال فترة تمديد المهل ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

03 قانون الوساطة الإتفاقية

رقم 286 تاريخ 12/4/2022

الجريدة الرسمية 2022
ملحق العدد 17 ص. 11

المادة الأولى: تعريفات

أ- الوساطة الإتفاقية؛ هي وسيلة حبية لحلّ الخلافات، تعطي الحق لأطراف نزاع حالي أو مستقبلي بالإتفاق على تعيين وسيط حيادي، مستقل ومتخصص، يساعدهم على التوصل إلى حلّ يراعي القوانين الإلزامية والنظام العام يسمّونه بأنفسهم ويكرسون تسميته وتحديد مهامه بموجب عقد يراعي أحكام هذا القانون.

ب- الوسيط؛ هو كل شخص طبيعي يتولى أعمال الوساطة بين أطراف نزاع.

ج- الوسيط المتخصص؛ هو كل شخص طبيعي تعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون إسمه مدرج في قائمة الوسطاء المعتمدة في وزارة العدل،

د- الأطراف؛ كل من قبل أن يكون طرفاً في الوساطة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً،

هـ - بند الوساطة؛ هي بند يدرج في أي عقد يجمع طرفين أو عدة أطراف، يتم فيه الإتفاق مسبقاً إلى اللجوء إلى الوساطة في حال حدوث أي نزاع أو خلاف حول تنفيذ أو تفسير العقد.

و- إتفاق الوساطة؛ هو كل إتفاق يبرم بعقد بهدف بموجبه الأطراف إلى اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية نزاع ناشئ أو قد ينشأ لاحقاً في ما بينهم.

ز- مركز الوساطة؛ هو كل شخص معنوي يعمل على الأراضي اللبنانية، معتمد من قبل وزارة العدل ويكون من طلب مهامه إدارة عملية الوساطة وتعيين الوسطاء المسجلين لديه.

ح- قائمة الوسطاء؛ هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في القانون رقم 82 تاريخ 10/10/2018 ومراسيمه التطبيقية.

ط – إتفاق التسوية؛ هو الإتفاق الذي يتم التوصل إليه بنتيجة الوساطة كحل جزئي أو كلي للنزاع الحاصل والموّقع من الأطراف.

ي – نفقات الوساطة؛ هي المصاريف الإدارية المتوجبة للمركز و/ أو الأتعاب المتوجبة للوسيط عن عملية الوساطة الإتفاقية.

المادة 2: نطاق التطبيق

يطبّق هذا القانون على الوساطة في المجالات التجارية، والمدنية، والعائلية والإقتصادية، والتربوية، والطبية، وعموماً على أي نزاع يتفق الأطراف على حله عن طريق الوساطة في ما يتعلق بالحقوق التي يجوز فيها الصلح ولا تتعلق بالنظام العام.

المادة 3: كيفية اللجوء إلى الوساطة

يتفق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة من خلال بند تعاقدي يدرج في العقد أو بعقد مستقل، ويتم من خلاله إختيار إسم وسيط متخصص أو مركز للوساطة يسّمي بدوره وسيطاً مدرجاً إسمه على لائحة الوسطاء المسجلين لديه.

يكون دور الوسيط مرافقة ومواكبة الفرقاء من أجل التوصل إلى النتيجة التي تتلاءم مع مصالحهم وحاجاتهم، وذلك ضمن مهلة محددة بإرادة الفرقاء بموجب العقد أو الإتفاق، أو عند بدء الوساطة.

ان البند التعاقدي لا يكون إلزامياً إلا لجهة وجوب تلبية الدعوة لحضور أول إجتماع يحدده الوسيط لبدء أعمال الوساطة، وبعدها يستعيد الفرقاء حريتهم في إكمال أعمال الوساطة أو الإنسحاب منها.

المادة 4: موجبات الوسيط

أ – يلتزم الوسيط ببنود الإتفاق الموقع من قبل الأطراف.

ب – على الوسيط أن يتحقق، قبل البدء بعملية الوساطة، مما يلي:

- أن الأطراف قد وافقوا وفهموا بنود إتفاق الوساطة ووقعوا عليه أصولاً.
- أن الأطراف على إطلاع على مبادئ وخصائص إجراءات عملية الوساطة.
- أن الأطراف على إطلاع على دور الوسيط بأنه ليس حكماً أو قاضياً أو أخصائياً أو مستشاراً قانونياً، فهو لا يتمتع بسلطة فرض تسوية على الأطراف أو تقديم أي حل للنزاع، بل يتمثل دوره في تسهيل الحوار والمفاوضات بين الأطراف ومساعدتهم على التوصل إلى الحلول الخاصة بهم.
- أن الأطراف على إطلاع على دورهم ويتأكد من سلطتهم وولايتهم.

ج – يسهر الوسيط على أن تكون تصرفات وإلتزامات الفرقاء ناتجة عن وعي كامل لما يجري ولتداعيات عملية الوساطة كما التأكد ان إرادة الفرقاء حرة ويقظة تجاه ذلك .

د – يتأكد الوسيط من مشاركة الفرقاء الإرادية والفعالة في عملية الوساطة حتى نهايتها.

يسهر على إحترام إرادة الفرقاء طوال عملية الوساطة.

المادة 5: مهام الوسيط

أ – يسّهل الوسيط التواصل بين الفرقاء ليساعدهم من خلال تقنيات الوساطة على إيجاد الحل الأنسب لجميع الفرقاء.

ب – يؤمن الوسيط إنخراط ومشاركة الفرقاء المنصفة والفعالة ويلتزم بأن يكون على مسافة واحدة متوازية من جميع الفرقاء.

ج – للوسيط أن يستمع إلى كل فريق على حدة وذلك بعد أخذ موافقة جميع الفرقاء، في حال رأى ذلك مناسباً. كما يجوز له على الدوام أن يستمع إلى الفرقاء في جلسة مشتركة.

د – يلتزم الوسيط كما الفرقاء بموجب إعطاء عملية الوساطة كل الإهتمام والعناية.

هـ - يضمن الوسيط المحافظة على نظام عملية الوساطة، وعلى سرية المعلومات والمستندات التي تقع تحت علمه أثناء عملية الوساطة.

و – يمكن للوسيط وفي حالات معينة ودقيقة وخاضعة لتقديره أن يسمح لأشخاص ثالثين أن يشاركوا بالرأي الإستشاري أو لإستيضاح واقعة ما مؤثرة في عملية الوساطة بعد أخذ موافقة الأطراف تبعاً لإقتراح أحدهم أو تبعاً لإقتراح الوسيط.

ز – يحدد الوسيط منفرداً المكان المحايد والمناسب لإنعقاد جلسات الوساطة.

المادة 6: القوانين التي ترعى الوساطة وتعليق المهل

يلتزم الوسيط بإحترام قانون ومبادئ الوساطة، كما يلتزم بأحكام المواد 11 و12 و13 و14 و16 و17 و18 من القانون 82 تاريخ 10/10/2018، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

إن حدود أي إتفاق يتوصل إليه الفرقاء هو النظام العام.
تعلّق المهل القانونية كافة منذ بدء الوساطة حتى إنتهائها أو الإتفاق بين الأطراف، في حال كان الخلاف مرتبط بمهلة إسقاط

على أن يزود الوسيط الفرقاء عند إنتهاء الوساطة بإفادة تثبت أن الفرقاء قد لجؤا إلى الوساطة ولم يتم التوصل إلى حلّ كي يتم تقديمها إلى المرجع المختص لإثبات تعليق المهل، في كل الحالات الأخرى يبقى تمديد مهلة الوساطة خاضع لموافقة الأطراف والوسيط.

المادة 7: أتعاب الوسيط ومسؤوليته

إن أتعاب الوسيط متوجبة على الفرقاء أو على أحدهم تبعاً للإتفاق الخطي الذي يتوصلون إليه في ما بينهم، يحق للوسيط تنفيذه بواسطة دائرة التنفيذ التابع لها مكان مكتبه أو مكتب مركز الوساطة المسجل لديه. ويستأنس في تحديد الأتعاب بجدول نموذجي تضعه مراكز الوساطة دون أن يكون لهذا الجدول أثر إلزامي.

المادة 8: موجب الإعلام حول الأتعاب في الوساطة المهنية

- يلتزم الوسيط بإعلام الأطراف مسبقاً وبشكل واضح وكامل وقبل البدء بعملية الوساطة عن كل ما يتوجب عليهم من أتعاب وكيفية تسديدها.
- لا يجوز أن يقبل الوسيط المهمة قبل أن تكون مبادئ وآلية الأتعاب مقبولة من الأطراف المعنيين أو في حال تعهد أحد الفرقاء بدفعها منفرداً بعد موافقة الطرف الآخر.
- يجوز للوسيط، بعد الإتفاق المسبق على الأتعاب، وعند الإنتهاء من أعمال الوساطة،أن يطلب زيادتها بنسبة لا تتجاوز 25% من الأتعاب المحددة سابقاً، إذا ما أعاق عملية الوساطة عقبات لم تكن معلومة سابقاً، أو إذا إستلزم الوصول إلى الإتفاق خبرات أو إجراءات إضافية لم تكن معلومة عند إبرام إتفاق الوساطة أو إستلزم تمديداً لفترة الوساطة.

وفي حال رفض الفريق الملقى عليه بموجب تسديد الأتعاب ودفع الزيادة، جاز للوسيط إما وقف الوساطة أو المطالبة بها أمام المحكمة الإبتدائية المختصة التي تبت بالطلب في غرفة المذاكرة بعد الإستماع إلى الوسيط والفرقاء بقرار نافذ على أصله.

المادة 9: إيقاف عملية الوساطة

تنتهي إجراءات الوساطة في الحالات التالية:
- وصول الأطراف إلى إتفاق تسوية.
- إعلان كل أو أحد الأطراف عن الرغبة بعدم السير في إجراءات الوساطة.
- قرار الوسيط بوضع حد للعملية وإنهائها في حال إعتبر أن شروط الوساطة الأساسية ليست ملتئمة، أو في حال عدم الجدوى من متابعتها، أو في حال سوء النية الواضح لدى أحد الفرقاء.
- إنتهاء الأجل المحدد لعملية الوساطة.
- فقدان الوسيط أثناء سير إجراءات الوساطة لشرط من الشروط الواجب توفرها فيه أو وفاته وعدم توافق الأطراف على تسمية وسيط بديل في حال حصول الإجراءات خارج المراكز المتخصصة التي تتولى هي تسمية البديل في مثل هذه الحالات.

المادة 10: ضمان إستقلالية وحيادية وعدم تحيز وسيط

يتوجب على الوسيط أن يكشف للفرقاء عن كافة العوامل التي من شأنها التأثير على إستقلاليته وحياده أو التي من شأنها أن تؤدي الى تضارب المصالح، تتمثل هذه العوامل على سبيل المثال وليس الحصر بالتالي:

أ- أن يكون الوسيط على علاقة شخصية أو عملية مع أحد الفرقاء أو تربطه به مصلحة مالية أو مصلحة أُخرى لها علاقة مباشرة بعملية الوساطة.

ب- أن يكون قد سبق للوسيط وتولى مهمة مستشار أو ممثل لأحد الفرقاء أو سبق وارتبط به عمليًا قبل الوساطة أو خلال الوساطة. لا يمكن للوسيط متابعة عملية الوساطة في الحالات المنصوص عليها في هذه المدة، ويتوجب عليه الكشف للفرقاء عن كل ما يمس بحياده وإستقلاله وعدم تحيزه، ويكون للأطراف، أو لأي منهم، في هذه الحالة أن يوقفوا الوساطة أو أن يقرروا صراحة وخطيًا متابعة الوسيط نفسه لعملية الوساطة أو إستبداله.

في حال أغفل الوسيط الكشف عن العوامل كافة التي من شأنها التأثير على حياده وإستقلاليته، عليه إعادة الأتعاب ويترتب عليه تعويض لا يقل عن تلك الأتعاب وتبليغ الأطراف مركز الوساطة بذلك.

المادة 11: ضمان موجب السرية

أ- يلتزم الوسيط بالسرية المطلقة للجلسات ويحافظ بشكل دائم عليها، كما يلتزم الفرقاء بهذا الموجب.

ب- يلتزم الوسيط بالسرية وعدم الكشف عن أية معلومة خلال وبعد عملية الوساطة في كل ما يخص هذه العملية، بإستثناء ما يوجب الإنتظام العام كشفه.

ج- لا يمكن أن يُستدعى الوسيط للشهادة مهما كانت الظروف والأوضاع لإلتزامه بمبدأ السرية الذي هو أساس عملية الوساطة. في حال إنتهاك الوسيط لشروط السرية والإستقلالية والحيادية والتجرد المنصوص عليها في هذا القانون، جاز للطرف المتضرر اللجوء الى مركز الوساطة لأخذ التدابير التأديبية اللازمة بحق الوسيط، كما للمتضرر إستعادة ما دفعه من أتعاب مضافًا اليه التعويض عن الضرر الذي تقرره المحكمة المختصة.

المادة 12: توقيع الإتفاقيات

في حال توصل الفرقاء الى إتفاق، تنتهي عملية الوساطة بموجب إتفاق.

يوقع الفرقاء وحدهم دون الوسيط، على جميع الإتفاقيات والعقود التي يساهم الوسيط في الوصول إليها بنتيجة أعمال الوساطة. للفرقاء أن يكسبوا تلك الإتفاقيات والعقود الصفة الرسمية من خلال تسجيلها وتوثيقها لدى الكاتب العدل.

المادة 13: إثبات كفاءة الوسيط

يلتزم الوسيط إعلام الفرقاء عن كفاءته المهنية في الوساطة الإتفاقية وأتباعه لدورة تدريبية متخصصة في الوساطة لا تقل عن ثمانين ساعة وذلك في حال لم يكن الوسيط مسمّى من قبل مركز أو هيئة أو جمعية متخصصة في الوساطة.
يضمن الوسيط على مسؤوليته الشخصية حيازته لشهادة تدريب تخصصية في الوساطة، وأنه يتبع تدريبات مستمرة ومنظمة سنويًا على أن لا تقل التدريبات عن ثماني ساعات يتخللها تدريب لعب أدوار، ولديه معرفة نظرية وتطبيقية في الوساطة تسمح له القيام بمهمة الوسيط وأن يبرز ما يؤكد ذلك عند طلب أحد الفرقاء.
أما في حال لجأ الفرقاء الى مركز وساطة متخصص في الوساطة عندها تضمن المؤسسة كفاءة الوسيط ضمن إجراءات خاصة تتبعها من ضمنها الثمانين ساعة التدريبية والتدريبات المستمرة.

قانون الغاء الاسهم لحامله او لامر
رقم 260 تاريخ 5/1/2022

الجريدة الرسمية 2022
العدد 2 ص.148

المادة الأولى:

يُعدّل نص البند أولاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 75 تاريخ 27/10/2016 (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وفقًا للتالي:

«خلافًا لأي نص آخر، يحظّر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات، التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقًا لأحكام البند ثالثًا، خلال مهلة ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقًا للأحكام الواردة أعلاه ضمن المهلة القصوى عينها».

قانون رقم 75
إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر
الجريدة الرسمية 2016 العدد 52 ص. 3468

مادة وحيدة:

أولًا: خلافًا لأي نص آخر، يحظر على الشركات المساهمة (بما فيها شركات التوصية بالأسهم) إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر بعد دخول هذا القانون حيّز التنفيذ.

كما يتوجب على الشركات التي تشتمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسهم إسمية، وفقًا لأحكام البند ثالثًا، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقًا للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ إنعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

ثانيًا:

-1 على الشركات المساهمة، التي سبق أن أصدرت أسهمًا لحامله أو أسهمًا لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم، عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده، بالموجبات المنصوص عليها في البند أولًا. كما يتوجب على هذه الشركات الإستحصال من صاحب تلك الأسهم على إسم الشخص الذي يتوجب تسجيل الأسهم المستبدلة بإسمه وفقًا لأحكام البند أولًا.

-2 تفرض على الشركات التي لا تلتزم بالموجب المتعلق بإعلام أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر، المذكور في الفقرة الأولى، غرامة تعادل 50% من قيمة رأسمالها.

ثالثًا:

-1 يحظر على أصحاب الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر الذيم لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعيينهم أعضاء في مجالس إدارة الشركات، الى حين إستبدال تلك الأسهم بأسهم إسمية.

-2 بعد إنقضاء مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا البند من هذه المادة، تُطبق الأحكام التالية:

- تُفرض على الشركة غرامة تُعادل 20% من قيمة رأسمالها في حال قامت بتسديد أنصبة الأرباح لأي من حاملي تلك الأسهم، وذلك عن كل مخالفة مرتكبة وعملية تسديد لكل مساهم لى حدة،

- تُعتبر القرارات المتخذة في الجمعيات العمومية المنعقدة غير قانونية في حال سمحت الشركة لحاملي تلك الأسهم بحضورها أو عيّنتهم أعضاء في مجالس إدارتها أو سمحت لهم بالمشاركة في إجراءات تصفيتها.

-3 تُنقل ملكية الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لم يتم إستبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون، الى إسم الدولة اللبنانية.

رابعًا:

تُطبق أحكام المادتين 90 و91 من قانون ضريبة الدخل الى أنصبة أرباح الأسهم لحامله أو الأسهم لأمر التي لا يتقدم حاملوها لقبضها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين المذكورتين.

خامسًا:

تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح كل من وزراء العدل، والمال والإقتصاد والتجارة.

قانون الدولار الطلابي

رقم 283 تاريخ 12/4/2022

الجريدة الرسمية 2022
ملحق العدد 17 ص. 1

إلـزام المصـارف العاملـة في لبنـان بـصرف مبلـغ 10.000 دولار أمـيركي للطـلاب اللبنانيـين الجامعيـين الذيـن يدرسـون في الخـارج قبـل العـام 2020-2021

المادة الأولى:

1- عـلى المصـارف العاملـة في لبنـان إجـراء تحويـل مـالي لا تتجـاوز قيمتـه عـشرة آلاف دولار أمـيركي لـكل طالـب مـن الطـلاب اللبنانيـين الجامعيـين المسـجلين في الجامعـات والمعاهـد التقنيـة العليـا خـارج لبنـان قبـل العـام الجامعـي 2020-2021، مـن حسـاباتهم أو مـن حسـابات أوليـاء أمورهـم بالعملـة الأجنبيـة، أو مـن حسـاباتهم أو مـن حسـابات أوليـاء أمورهـم بالعملـة الوطنيـة اللبنانيـة، وفـق التعميـم الأسـاسي لمـصرف لبنـان رقـم 151 تاريـخ 21 نيسـان 2020 وتعديلاتـه.

2- يتـم التحويـل المـالي لمـرة واحـدة في كل سـنة مـن السـنوات الدراسـية ولغايـة التخـرّج الجامعـي للطالـب، عـلى أن لا يتجـاوز مجمـوع سـنوات الإسـتفادة مـن هـذه المبالـغ عـدد السـنوات المقـرّرة لإختصـاص واحـد.

3- يُفهـم بسـنوات الإختصـاص الواحـد، المُشـار إليهـا أعـلاه، السـنوات الدراسـية المقـررة لمراحـل الإختصـاص المُحـددة بالإسـتناد الى أنظمـة كل مـن الجامعـات والمعاهـد التقنيـة العليـا.

المادة الثانية:

عـلى المصـارف المُشـار إليهـا أعـلاه إجـراء المُقتـضى بنـاءً عـلى المسـتندات التاليـة:

- إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني.
- إفـادة بالمدفوعـات الجامعيـة أو المعاهـد التقنيـة قبـل تاريـخ 31/12/2020.
- عقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية.

المادة الثالثة:

في حـال إمتنـاع المـصرف عـن تنفيـذ أحـكام هـذا القانـون، للمتـضرر الحـق باللجـوء الى أحـكام الأوامـر عـلى العرائـض وفـق قانـون أصـول المحاكـمات المدنيـة.

الاختفاء في

01 القرار رقم 12
تاريخ 4/4/2022

القاضي المنفرد
المدني في بعبدا
الناظر في القضايا
العقارية

ثالثاً - في الأساس:

حيث يطلب المدعي رضا إبراهيم إسماعيل إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع المنظّم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذ بشارة برقم 3778/2020 تاريخ 17/7/2020 لمصلحة المدعى عليه علي سعيد نصر الدين طه وإبراء ذمته من تاريخه تبعاً لذلك؛
وحيث يتبيّن من واقعات الدعوى شراء المدعي من المدعى عليه بموجب إتفاقية بيع منظّمة لدى الكاتب في الشويفات الأستاذ سليم برقم 3696/2018 تاريخ 20/4/2018 القسم B 12 من البناء القائم على العقار 4621/القبة بثمن مقداره 150,000/دولار أميركي، سدّد من أصلها مبلغ 85,200/دولار أميركي وبقي رصيد مقداره 64,800/دولار أميركي عمد إلى إيفائه بالعملة اللبنانية بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع مؤرخ في 17/7/2020 على أساس سعر الصرف الرسمي المحّدد بـ1507,50/ليرة لبنانية أي ما مقداره 97,686,000/ل.ل. وذلك بموجب شيك مصرفي مسحوب على بنك بيبلوس برقم 862753 مؤرخ في 16/7/2020 بقيمة 62,370,000/ل.ل. والباقي البالغ 35,316,000/ل.ل. نقداً؛

وحيث تنص المادة 822 أصول مدنية: «للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة كاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وإذا كان مبلغاً من النقود أن يودعه بواسطة وبإسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة»؛

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى مدى إمكانية إيفاء الدين المحدد عقداً بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية؛

حيث تنص المادة 301 موجبات وعقود: «عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق يظل المتعاقدون أحراراً في إشتراط الإيفاء نقوداً بعملة معيّنة أو عملة أجنبية؛

وحيث أن المادة 301 موجبات وعقود وفق النص الفرنسي تضمّنت:
«Lorsque la dette est d›une somme d›argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays. En période normale et lorsque le cours forcé n›a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère».

وحيث إستناداً إلى قواعد تفسير النصوص وأدوات إستنباط الدلالات والمعاني يتبيّن الآتي:

- أن الأصل في تحديد عملة الإيفاء في الزمن العادي هو الإباحة وحرية الإرادة، وإن التعامل بعملة الورق وجوباً، والتي يقصد بها العملة النقدية الوطنية إعمالاً لمقتضيات النص، يكون في الزمن غير العادي وهو ذاك الذي تتحقق فيه حالة من الضرورة توجب حفاظاً على النظام العام الإقتصادي حصر التعامل بها بناءً على نص تشريعي، وهو الأمر غير المتحقق؛

- أن تحديد القيم Valeur في العقد بعملة أجنبية لا يمنع المدين، إستناداً إلى إشارة النص، من الإيفاء بالعملة الوطنية، إلاّ أن الحكم يضحى مغايراً فيما لو تجاوز الإتفاق تحديد القيمة إلى الإشتراط الصريح أن يكون إيفاء الدين le paiement بعملة أجنبية إذ يضحى الإيفاء بالعملة المتفق عليها واجباً؛

وحيث لا يهدم ما ذكر ما تضمّنته المادة 192 من قانون النقد والتسليف الناطقة: «تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين 7 و8 العقوبات المنصوص عليها في المادة 319 من قانون العقوبات»، ذلك أن قانون «النقد والتسليف وإنشاء البنك المركزي» الصادر بتاريخ 1/8/1963 يعتبر قانوناً خاصاً بالمصارف وعملياتها والقواعد التي تحكم سيرها، على نحو أن المادة 192 المشار إليها إنما يحصر تطبيقها فقط عندما يكون المصرف أحد طرفي التعاقد بحيث لا يعود له التحجج بأي بند تعاقدي على حصول الإيفاء بعملة أجنبية؛

وحيث بالعودة إلى إتفاقية البيع تاريخ 20/4/2018 يتجلّى أن طرفي العقد ولئن إتفقا على تحديد ثمن المبيع بالعملة الأجنبية، إلاّ أنهما لم يشترطا أن يكون الإيفاء بهذه العملة أيضاً، ما يستتبع أنه يعود للمدعي أن يوفي رصيد الثمن بالعملة اللبنانية؛

وحيث بعد بيان ما ذكر، يضحى لازماً معرفة تحديد ماهية سعر الصرف؛

حيث يدلي المدعي أنه عرض وأودع فعلاً مبلغاً نقدياً لسعر الصرف الرسمي المحدد بـ1507,5 ليرة لبنانية؛

وحيث لا بد من التأكيد في المستهل أن لا سعر صرفاً رسمياً في لبنان، وهو الأمر الذي يفترض صدور قانون به، لكن تحديد سعر الصرف السابق كان بناءً على سياسة تقضي بتدخل المصرف المركزي من أجل تحقيق ثبات لسعر الصرف الإسمي للعملة الوطنية من خلال تحقيق التوازن بين العرض والطلب؛

وحيث أن إستمرار المصرف المركزي في إعتماد سعر صرف الدولار الأميركي البالغ 1507 ليرة لبنانية يأتي في سياق دعم بعض السلع الأساسية تخفيفاً على العامة، وليس إنطلاقاً أنه يمثل القيمة الإسمية للعملة الوطنية؛ وما أدل على ذلك التعاميم المتعاقبة الصادرة عن المصرف المركزي المعدّلة لسعر الصرف بدءاً من التعميم رقم 148 تاريخ 3/4/2020 الذي أشار صراحة إلى أن سحب الودائع بالليرة اللبنانية يتم بسعر الورق، مروراً إلى التعميم رقم 151 تاريخ 24/4/202 وما يليه والذي تضمّن عدولاً صريحاً عن سعر الصرف الثابت بـ1507 ليرة لبنانية عند إجراء هذه السحوبات، وصولاً إلى الأضطرار إلى إصدار قانون من أجل إلزام المصارف على إجراء تحويلات نقدية إلى الطلاب في الخارج وفقاً لسعر الصرف السابق؛

وحيث إذا كان من شأن العرض الفعلي والإيداع أن يرفع عن المدين حسن النية حالة الناكل عن التنفيذ بالنظر إلى أنه يعرض ما يعتقده مستحقاً بذمّته، إلا أن تحديد مقدار رصيد دين المدعي بالعملة الوطنية، وبالنظر إلى الشبهات في سعر الصرف الموازي، ينبغي أن يكون على الوجه الذي يؤدي إلى إعادة التوازن بين المنافع بما يتوافق مع إرادة المتعاقدين لحظة إنشاء العقد؛

وحيث إن إعادة التوازن لا يختزن تعديلاً للعقد وإنما تقيّداً لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين وحمايةً لإرادة أطرافه، بإعتبار أن العقد لا يقاس بمنطوق العبارات الواردة فيه؛ وإنما بالمنافع والمقاصد التي إرتضاها المتعاقدان عند التراضي عملاً بالقاعدة الكلية: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، وهي القاعدة التي أتت المادة 169 موجبات وعقود لترفدها والناطقة: «العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس (كالبيع والمقايضة والإيجار وعقد الإستخدام والقرض ذي الفائدة)؛

وحيث على هدي ما ذكر، وفي ضوء عدم موافقة سعر صرف الدولار المعتمد من قبل المدعي البالغ 1507,5 ليرة لبنانية مع القيمة الفعلية للعملة الوطنية بتاريخ العرض، فإنه لا يمكن الركون إلى المبلغ الذي أودعه في معرض العرض والإيداع الفعلي لإبراء ذمّته، ما يستتبع رد طلبه بإعلان صحة العرض والإيداع الفعلي تاريخ 17/7/2020؛

في جميع الأحوال، وفضلاً عمّا ورد أعلاه؛

حيث أن جوهر العرض الفعلي والإيداع يكمن في إبراء ذمّة المدين من خلال خروج الدين من ذمته وإنتقال قيمته إلى حيازة شخص ثالث أمين هو الكاتب العدل؛

وحيث إن ما تقدّم يفرض عند إيداع شيك مصرفي أن يكون محرراً بإسم الكاتب العدل تمكيناً له من إيداعه في حسابه الشخصي، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 822 أصول مدنية من أن الإيداع يجب أن يتم «بواسطة وبإسم هذا الأخير» أي الكاتب العدل، بإعتبار أن نقل الحيازة إلى الكاتب العدل يجب أن يتناول أساس الحق موضوع الشيك وليس الشيك في ذاته؛

وحيث إن ما ذكر يؤلف شرطاً أساسياً لصحة العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث بالعودة إلى المعطيات المتوفرة في الملف، لا يتبيّن أن المدعي عرض على المدّعى عليه شيكاً مسحوباً على مصرف بواسطة وبإسم الكاتب العدل؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داع لأي بحث إضافي أو لمزيد منه.

لذلك
فإنه يحكم:

أولاً – برد طلب فتح المحاكمة.
ثانياً – بقبول الدعوى شكلاً وردّها أساساً.
ثالثاً – بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافة.
رابعاً – برد كل ما زاد أو خالف.

حكم صدر وأفهم علناً في بعبدا بتاريخ 4/4/2022

02 تعليق على القرار رقم 12/2022

الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في القضايا العقارية والقاضي برّد دعوى إثبات صحة العرض والإيداع

د. **جوزيف الريشاني**
مدير مجلة House Of Law Gazette
استاذ محاضر في الجامعة اللبنانية

بتاريخ 4/4/2022 أصدر القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر بالقضايا العقارية القرار رقم 12/2022 وقضى برّد الدعوى المقدمة من أجل إثبات صحة العرض والإيداع.

وقد بنت المحكمة هذا القرار على جملة من النقاط التي ما تزال تثير الجدل في الأوساط القانونية نظراً لعدم وضوح النصوص التي تتضمنها التشريعات اللبنانية أحياناً وأحياناً أخرى لعدم وجود النصوص المتضمنة الأحكام اللازمة والمطبقة على الحالات المعروضة على القضاء.

وإزاء ذلك، لا بد من تحليل هذه النقاط الواردة في القرار والتعليق عليها وذلك بهدف الوقوف على حقيقة وصحة التفسيرات التي أعطتها المحكمة للأحكام القانونية التي إستندت إليها من أجل إصدار حكمها.

ولهذه الغاية، إرتأينا تقسيم تعليقنا على هذا القرار إلى فقرتين حيث نقف في الاولى على المعنى الحقيقي للمادة 301 من قانون الموجبات والعقود. اما في الفقرة الثانية فنبحث في دور القاضي في اعادة التوازن الى العقود.

الفقرة الاولى – المعنى الحقيقي للمادة 301 موجبات وعقود:

نصت المادة 301 من قانون الموجبات والعقود على أنه «عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في إشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية».

إنطلاقاً من هذا النص، يتبين أن المشترع أراد التفريق بين زمنين هما الزمن العادي والزمن الغير عادي ويبدو ذلك واضحاً خصوصاً في الجزء الثاني من هذه المادة 301 حيث وردت عبارة «وفي الزمن العادي» ما يعني أننا يمكن أيضاً أن نشهد تبدلاً نحو زمن آخر يوصف بالغير عادي.

ولكن إذا كان من المسلّم به أنه يوجد زمنين، وإذا كان أيضاً من المنطقي أن نعرف في أي من هذين الزمنين نحن متواجدون من أجل تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الحقبة، إلاّ أن الأمور عكس ذلك تماماً إذ يجب أولاً معرفة الأحكام المطبقة فعلياً كي نستنتج بعدها وصف الزمن الذي تقصده المادة 301 من قانون الموجبات والعقود عما إذا كان زمناً عادياً أم لا.

في الواقع، جاءت المادة 301 المذكورة لتعلن بداية أن الإيفاء يجب أن يكون من العملة المحلية أي بالليرة اللبنانية ومن ثم عادت وأعطت الفرقاء حرية إشتراط الإيفاء بعملة أجنبية عندما لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق معتبرةً أن هذه الحالة تشكل ما يسّمى بالزمن العادي.

فالسؤال الذي قد يطرح هنا هو حول جدوى إيراد الجزء الأول من المادة 301 التي تنص على وجوب إيفاء الدين بالعملة الوطنية طالما أنه سمح إشتراط الإيفاء بعملة أجنبية عندما يكون الزمن عادياً. الجواب المباشر على هذا التساؤل يؤدي إلى القول بأن المادة 301 م.ع. تحمل في طياتها، إضافة إلى أحكام خاصة بالزمن العادي، أحكاماً أخرى من شأنها أن تلعب دورها عندما يكون الزمن غير عادي، وهذا طبعاً مؤشر ضمني على أن هذه الأحكام الواردة في الجزء الأول تختص بالزمن الغير عادي. والدليل الأبرز على ذلك هو الصيغة التي بدأ بها الجزء الثاني بقوله «وفي الزمن العادي» ما يعني ودون أدنى شك بأن ما ورد قبل ذلك يتعلق حكماً بالزمن الغير عادي.

فتكون إذاً والحالة هذه أمام نص قد ألزم من ناحية إيفاء الدين بعملة البلاد حتى وإن إشترط أن يكون الإيفاء بغير هذه العملة شريطة أن نكون في زمن غير عادي ومن ناحية ثانية ترك الحرية للأطراف المتعاقدين بأن يعيّنوا العملة التي يجب الإيفاء بها وذلك في أوقات الزمن العادي.

ولكن إذا كنا قد أقرينا بأن المادة 301 م.ع. قد فرّقت بين زمن عادي وآخر غير عادي، فإنه تبقى مسألة التحقق من الزمن الواقع وما إذا كان عادياً أم لا وذلك بهدف إلزام الدائن على قبول العملة المحلية كعملة إيفاء أم إلزام المدين على الإيفاء بالعملة الأجنبية المتفق عليها في العقد.

هذه المسألة أجابت عليها صراحةً المادة 301 عينها بقولها أنه «في الزمن العادي» لا يكون التعامل إجبارياً في عملة الورق. ففي هذه العبارات الواضحة، أقرّت هذه المادة بأن الشرط الوحيد الذي يجب توافره لوصف الزمن بالعادي هو عدم إلزامية التعامل بعملة الورق. بمعنى آخر إن الزمن العادي هو ذلك الزمن حيث لا إلزام للأطراف المتعاقدة بإعتماد التعامل بالعملات الورقية الرسمية الصادرة عن الدوائر الرسمية في البلاد. وعندما أتت المادة 301 م.ع. على ذكر عبارة «عملة الورق» فإنها قد عنت بالتأكيد الأوراق النقدية (Banknotes) التي أصدرها البنك المركزي اللبناني وليس الأوراق النقدية الصادرة عن دولة أخرى. فالزمن العادي يتحقق عندما يكون مسموحاً للمتعاقدين بأن يتعاملوا بعملات غير العملة المحلية وهذا هو الشرط الوحيد لذلك أي أن لا يكون هؤلاء المتعاقدين مجبورين على التعامل بعملة بلادهم (الليرة اللبنانية).

وقد يكون نص المادة 301 م.ع. باللغة الفرنسية أبلغ تعبيراًعن المقصود بالعملة الورقية. فوردت عبارة «Monnaie Fiduciaire» وهي تعني العملة النقدية الورقية والمعدنية الصادرة عن المراجع الرسمية أي المصرف المركزي المحلي. ما يشير تالياً إلى أن المشترع أعطى الفرقاء حرية التعامل وإشتراط إيفاء الديون بالعملة التي يرونها مناسبة لتعاملهم حتى وإن كانت عملة أجنبية. وهذا ما يعمل به أثناء الزمن العادي.

وبالمقابل إذا كانت حرية الأطراف مطلقة في إشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية في أوقات الزمن العادي، فإن هذا الزمن يتحول إلى غير عادي عندما يصبح الأطراف مجبرين على التعامل بعملة واحدة دون غيرها وهي العملة المحلية التابعة للبلاد أي العملة الرسمية الصادرة عن الدولة. وهذا ما عبّرت عنه المادة 301 م.ع. بقولها «وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق». ما يؤدي إلى القول بأن الزمن غير العادي حين يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق. فمتى إذاً يتحقق الزمن الغير عادي؟

في الأصل وكما أشرنا، تشكل حرية التعامل بالعملات الأجنبية المبدأ الذي ترتكز عليه جميع المعاملات القائمة بين الدائن والمدين. إلا أن هذا المبدأ قد يجابه بإستثناءات عدّة. ومن بين هذه الإستثناءات تقييد حرية التعامل بالعملة الأجنبية إذ يصبح المتعاقدون مقيدون وغير أحرار في إشتراط إيفاء الديون بالعملات الأجنبية. فالحرية التي تشكل المبدأ العام لا يمكن أن يحدّها أي قيد دون صدور نص قانوني صريح بذلك. فإذا كانت الحرية موجودة في القانون فإنه لا يمكن لغير القانون مخالفتها أو السير عكسها. وبالتالي إذا كان الزمن العادي يسمح بالتعامل الحرّ بالعملات الأجنبية مهما كان مصدرها، فإنه عندما يصبح التعامل بالعملة الوطنية إجبارياً فإننا نصبح إذاً في زمن غير عادي حيث تصبح العملة الوطنية هي محور التعاملات بين المتعاقدين ولا يمكنهم الخروج عن ذلك بإرادتهم إذ يكون قد صدر قانون ألزمهم بذلك. ما يسمح للقول تبعا لذلك بأنه حتى وإن كان الأطراف قد إشترطوا في عقدهم إيفاء الدين بالعملة الأجنبية، فإنه بعد صدور هذا القانون – المقيد للحرية – يصبح الإيفاء بالعملة الوطنية هو السائد والمطبق حصراً. وهذا ما عنته العبارة الواردة في المادة 301 م.ع. بقولها «عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفائه من عملة البلاد». فبالتأكيد، إذا كان الجزء الثاني من المادة 301 م.ع. يتحدث عن الزمن العادي حيث يكون المتعاقدون أحرار بإشتراط الإيفاء بعملة أجنبية، فإن الجزء الأول من هذه المادة يقصد الزمن الغير عادي حيث يصبح الأطراف مقيدون بالإيفاء بالعملة الوطنية حصراً دون غيرها وكل ذلك شرط أن يصدر قانون عن السلطة التشريعية يقيد حرية التعامل بالعملات الأجنبية. فإذا صدر هذا القانون نكون إذاً إزاء زمن غير عادي. أما إذا بقي التشريع خالياً من هذا القانون فإننا نبقى في الزمن العادي حيث حرية الأطراف مطلقة بالتعامل بالعملة الأجنبية وإشتراط الإيفاء بهذه العملة.

وبالعودة إلى القرار موضوع التعليق، يتبين أن المحكمة إتجهت نحو تفسير المادة 301 م.ع. معتبرة أنه لإلزام الأطراف بإعتماد العملة الوطنية اللبنانية لا بد من صدور قانون بذلك وطالما أن هذا القانون لم يصدر فإننا ما نزال بالزمن العادي الذي يتيح للأطراف إشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية وتكون بالتالي المحكمة قد أحسنت تطبيق نص هذه المادة.

الفقرة الثانية – دور القاضي في اعادةالتوازن الى العقود:

نصت المادة 221 من قانون الموجبات والعقود على «أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والأنصاف والعرف».

مما لا شك فيه أن هذه المادة في شقها الأول ألزمت المتعاقدين، الذين وقعوا العقد وإرتضوا الشروط والأحكام التي يتضمنها، على الرضوخ لكل مندرجاته لا سيما إذا نشأ هذا العقد صحيحاً ومراعياً كل الشروط المطلوبة لإنشائه. وقد جاء الشق الثاني من هذه المادة ليفرض على هؤلاء المتعاقدين إعتماد مبادئ حسن النية والإنصاف والعرف عند تفسير وتنفيذ عقدهم.

وإذا كانت المادة 221 م.ع. نصت على إلزامية العقد ومن ثم دعت إلى تفسيره وتنفيذه وفقاً لحسن النية والأنصاف والعرف، إلا أن ذلك لا يمكن أن يعطي الحق لأي من المتعاقدين لتغيير مضمون العقد أو تعديله سواء بالحذف أو بالإضافة بطريقة منفردة. وهذا الأمر يطال بالطبع القاضي الذي يعرض عليه هذا العقد. فلا مسوّغ شرعي له للقيام بأي أمر تحت ذريعة إعادة ما يسمى بالتوازن بين الموجبات الملقاة على عاتق الفرقاء المتعاقدين. وهذا ما إعتمدته محكمة التمييز بقولها أنه لا شيء يخول القاضي أو المحكمة إعادة التوازن للموجبات المتبادلة في العقود عند إختلال هذا التوازن . وبالتالي، حتى عندما يعتري العقد أي شائبة من شأنها إلحاق الخسائر بأحد الفرقاء فإنه يتمنع على القاضي المساس بما إتفق عليه هؤلاء الأطراف.

فإعادة التوازن يشكل نوعاً من تعديل العقد وهذا غير مسموح إلا لإرادة المتعاقدين المشتركة . فدور القاضي محصور فقط بتنفيذ العقد كما جاء من أطرافه وعند الإقتضاء تفسيره بطريقة تتناسب مع ما إتجهت إرادة الأطراف إلى تقريره. وهذا ما عنته المادة 221 م.ع. بقولها أنه يجب أن تفهم وتفسر وتنفذ العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف. فجلّ ما أعطته هذه المادة للقاضي هو التحقق من صحة نشوء العقد وتطبيقه عبر إلزام الطرفين به أو أحدهما وإذا وجد أي غموض كان له تفسيره دون إمكانية تعديله. فحسن النية والإنصاف لا يعنيان أنه على القاضي أن ينحاز تجاه أحد الفرقاء ضد الفريق الآخر حتى وإن أحسّ القاضي بأن الغبن سيلحق بالفريق الأول. فعمل القاضي ليس إعادة التوازن بين أفرقاء عقد وقعوه وإلتزموا بتطبيقه وتنفيذه بل عمله الأول والأخير هو إجبار هؤلاء على تنفيذه كما جاء من عندهم مع إمكانية تفسيره بالطريقة التي تؤيد إرادتهم. فالعقد الذي نشأ صحيحاً لا يمكن إعادة النظر به حتى وإن إستجدت أحوال أدت إلى إهتزاز التعادل والتوازن بين الموجبات المتبادلة بين المتعاقدين. وهذا هو موقف محكمة التمييز التي سارت على هذا المسار . والقول بعكس ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعديل العقد وبالأخص تعديل الإلتزامات الواردة فيه وهو تصرف غير مبرّر إلاّ لإرادة مشتركة للأشخاص المتعاقدين أساساً.

وقد يذهب البعض إلى إعمال الفقرة الأولى من المادة 169 م.ع. التي تنص على أن «العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس» وذلك كي يتيح المجال أمام القاضي من أجل إعادة التوازن بين حقوق وموجبات الفرقاء في العقد. ولكن في الواقع إن هذه الأحكام الواردة في المادة 169 المذكورة لا تعدو كونها وضعت من أجل إعطاء تعريف للعقد الذي تكون فيه حقوق الفريقين متعادلة لحظة قيام هذا العقد ولا شيء فيها يعطي القاضي صلاحية إعادة التعادل بين الفريقين إذا طرأ أمر معين أدّى إلى كسر هذا التعادل. فلا هذه المادة (169) ولا أية مادة أخرى سمحت للمحكمة بالتدخل لصالح أحد الفريقين من أجل التخفيف من الخسائر التي من الممكن أن تلحق به من جراء حدث معيّن حصل بعد إنعقاد العقد حتى لو كانت هذه الخسائر واضحة وجلية. فكما إتفق الفرقاء يجب السير بما إتفقوا عليه ولا تعديل أو إعادة توازن وتعادل إلاّ بمشيئتهم المشتركة ودون تدخل من أي شخص غريب عن عقدهم حتى وإن كان القاضي المعروض عليه النزاع.

وبالعودة إلى القرار موضوع التعليق يتبين أن المحكمة إستندت إلى المادة 169 من قانون الموجبات والعقود لكي تسمح لنفسها بإعادة التوازن وقد إعتبرت أن هذا التدخل على هذا النحو لا يشكل تعديلاً للعقد إنما حماية لإرادة أطرافه. فالقاضي كما أسلفنا لا يجوز له أن يدخل تعديلاً على العقد وعلى الإلتزامات الواردة فيه وإلاّ يكون قد تخطّى دوره وتصرّف خلافاً لحكم المادة221 م.ع. ويصبح تدخله معرّض للطعن إذ أن المشترع لم يسمح للقاضي بتعديل مضمون العقود حتى عند عدم التعادل بين الموجبات المتبادلة.

وإذا كان القرار موضوع تعليقنا قد ردّ الطلب المقدم من المدعي بذريعة إعادة التوازن إلاّ أن ذلك حصل عن طريق الصدفة حيث أنه كان يجب على المحكمة أن ترد هذا الطلب ليس بهدف إعادة التوازن إنما لأننا في زمن عادي وفيه إباحة للتعامل بالعملة الأجنبية دون أي قيد تشريعي. فكان حرّي على المحكمة أن تلزم المدعي -المدين - بإعادة الدين وفقاً للعملة المتفق عليها في العقد (الدولار الأميركي) دون أن تعمد إلى الدخول في تفسيرات للنصوص القانونية التي لا تحتمل مثل هذه التأويلات.

01 تمييز مدنية، غرفة أولى، قرار رقم 58 تاريخ 27 باز 1999ص 268.
02 تمييز مدنية، ع 5، قرار رقم 16 تاريخ 3/7/1992، باز 1992، ص 451.
03 تمييز مدنية ع 1 – قرار رقم 21 تاريخ 16/7/1991 – باز 1991 – ص 149.

القوة في الرأي

01 رؤية تاريخيّة شاملة لمحاكم نورمبرغ وأخواتها، بعد الحرب العالمية الثانية!!

د. **إيلي جرجي الياس**
كاتب وباحث استراتيجيّ
وأستاذ جامعيّ

هل استطاعت المحاكم الدوليّة أن تحقّق العدالة بشكل عامّ، من الوجهة التاريخيّة والاجتماعيّة والمنطقيّة، فتنصف الضحايا وأصحاب الحقّ، وتحدّد مجرمي الحرب فتنزل بهم العقاب الصريح، خصوصاً في الأزمنة الحاسمة والفاصلة؟

محاكم نورمبرغ وأخواتها، بعد الحرب العالميّة الثانية المدمّرة، مثالاً.

سؤال شاقّ ومهمّ، على ضوء الحاجة الملحّة إلى القانون الدوليّ لحسم مسار الصراع الحادّ بين المتنافسين في الحرب، وضرورة التسويات في الخفاء لأسباب استراتيجيّة معقّدة، أحسن تفصيلها الأميركيّون خصوصاً، أصحاب النظريّة الاستيعابيّة بامتياز. وهذا السؤال – الإشكاليّة – لا بدّ للإجابة عليه بدقّة وشموليّة، من الإحاطة بأبعاد بحثيّة محدّدة واحتمالات قانونيّة مفصّلة، ورؤية تاريخيّة شاملة.

إذاً، كانت محاكم نورمبرغ وأخواتها، حاجة استراتيجيّة في الصفّ الأوّل لإعادة الثقة إلى الشعوب والأمم، كما كانت ضرورة دوليّة كمقدّمة لإنهاء تداعيات الحرب العالميّة الثانية، وإحلال السلام العالميّ والأمن والأمان حيثما كان. ولكنّ التجزئة في المسار القانونيّ بدأت منذ البداية: المنتصر لا يُسأل عن جرائمه التي كان بالإمكان تفاديها فأدّت فيما أدّت إلى الكثير من الموت والدمار، والمهزوم يُحال إلى المحكمة أو لا يُحال، ويُحاسب أو لا يُحاسب، حسب حاجة المنظومة العالميّة المنتصرة حديثاً في الحرب أو عدم حاجتها إليه.

أن تصدر محاكم نورمبرغ على دماغ الاقتصاد الألمانيّ وصانع المعجزة الاقتصاديّة الألمانيّة الأولى في ثلاثينيات القرن العشرين (وسيكون ملهم المعجزة الثانية في خمسينيات وستينيات القرن) الذي كان رئيس المصرف المركزيّ في ألمانيا ووزير اقتصادها في الفترات الحاسمة وقتذاك، هيلمار شاخت، بالبراءة الكاملة، ففي ذلك دليل الضرورة الأميركيّة القصوى ليضع شاخت مخطّطاته الماليّة وأفكاره الاقتصاديّة بتصرّف الأميركيّين. كذلك بالنسبة لفرانز فون بابن، المستشار الألمانيّ السابق، هل خدم المسار الأميركيّ الخطير بإيصال أدولف هتلر إلى السلطة، فكانت النتيجة الحرب العالميّة الثانية، فهزمت ألمانيا وإيطاليا واليابان، وخرج الاتّحاد السوفياتي وفرنسا وبريطانيا من الحرب منهكين، بينما بدأت شمس العصر الأميركي بالبزوغ؟ `هل استفاد الأميركيّون من وجوده سفيراً لألمانيا في تركيا خلال الحرب، لتمرير مشروع الشرق الأوسط الجديد بعد الحرب؟ فاستحقّ البراءة رغم كونه إلى جانب مسؤوليّاته السياسيّة والديبلوماسيّة زمن الحرب، مستشاراً مفضّلاً للفوهرر عند المنعطفات الاستراتيجيّة في خضمّ الحرب. كذلك خرج هانز فريتشه رئيس قسم الأخبار في وزارة الدعاية الألمانيّة بريئاً، وكأنّ الدعاية الألمانيّة الغوبلزيّة، انسجمت مع مخطّطات الأميركيّين المستقبليّة المعقّدة الأهداف والمسارات.

وما يلفت الانتباه أيضاً في متابعة مسار أحكام محاكم نورمبرغ، الحكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات على الأميرال كارل دونيتز، القائد الأعلى للبحريّة الألمانيّة زمن الفوهرر أدولف هتلر، ثمّ خليفة هتلر نفسه فقد أصبح رئيس حكومة فلينزبورغ خلال شهر أيّار ١٩٤٥، وتالياً فوهرر الرايخ الرابع، ولو لمرحلة زمنية بسيطة تقلّ عن الشهر. يشير الحكم المخفّف على الأميرال دونيتز إلى مسار من المفاوضات الغريبة والغامضة بين القيادتين الألمانيّة والأميركيّة خلال الأشهر الأخيرة للحرب العالميّة الثانية، ويحتاج إلى مزيد من المتابعة والبحث العلميّ.

عبارة المفكّر السياسيّ والاجتماعيّ مونتسكيو هي في مكانها: «القانون يجب أن يكون مثل الموت الذي لا يستثني أحداً». وهكذا، لم تكن محاكم نورمبرغ عادلة في أحكامها القانونيّة وشاملة في رؤيتها التاريخيّة ربما بما فيه الكفاية، ولن يقف الأمر عند حدود ما تمّ ذكره سابقاً، بل امتدّ إلى إصدار الحكم بالسجن لمدة ٢٠ سنة، على كبير مهندسي العصر النازيّ ومستشار الفوهرر ألبرت شبير، وعلى رئيس الشبيبة الهتلريّة والمكتب التربويّ التنظيميّ في الحزب النازيّ الألمانيّ بالدور فون شيراخ، بسبب قدراتهما الفائقة في إخفاء ماضيهما، والتقرّب من العقل الاستيعابيّ الأميركيّ على أبواب الحرب الباردة. وسيمضي خمسون عاماً، بعد وفاة الشخصيّتين حكماً، لتأكيد وتوثيق تورّطهما الواسع في جرائم الحرب العالميّة الثانية.

ولم تخلُ محاكم نورمبرغ من المُفاجأت القانونيّة الغريبة والمراجعات البحثيّة العجيبة: إريش رايدر قائد البحريّة الألمانيّة السابق والذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة طلب من المحكمة إعدامه بإلحاح شديد وكانت النتيجة النهائيّة لقضيّته أن أفرج عنه سنة ١٩٥٥ لأسباب صحّية، ولنفس الأسباب أفرج عن وزير الاقتصاد السابق فالتر فونك المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة سنة ١٩٥٧، وعن وزير الخارجية السابق بارون فون نويرات المحكوم عليه بالسجن ١٥عاماً سنة ١٩٥٤، وللأسباب الصحّية نفسها اعتبر غوستاف كروب خارج نطاق المحاكمة، بينما أقدم روبرت ليه زعيم الجبهة الألمانية النازية للشغل على الانتحار قبل الشروع في محاكمته احتجاجاً على مسار المحاكمة المعقّد. غرابة تلو الغرابة، ويا للعجب!!

هل توقّع هيرمان غورنغ مارشال الجوّ النازيّ أسوأ الاحتمالات في حياته، أي أن تحكم عليه محاكم نورمبرغ بالإعدام؟

طبعاً لا، على ضوء خلافه الأخير مع هتلر، حيث بات في نظر الفوهرر الخائن الأكبر!! وإلى غورنغ، أصدرت محاكم نورمبرغ أحكام الأعدام على كلّ من: يواخيم فون ريبنتروب وزير الخارجيّة الألمانيّة السابق، أرنست كالتنبروز رئيس الشرطة الأمنيّة، ألفريد روزنبرغ منظّر النازيّة الرئيسيّ بعد الفوهرر، هانز فرانك حاكم بولونيا خلال مرحلة احتلالها، فيلهلم فريك وزير الداخليّة سابقاً، فريتز ساوكل مفوّض تعبئة القوى البشريّة في المناطق الألمانيّة والأوروبيّة المحتلّة، أرتور سايس أنكفارت مستشار النمسا السابق وحاكم هولندا، جوليوس شترايخر الإعلاميّ النازيّ الشهير، فلهلم كايتل رئيس الأركان العامة للقوّات الألمانيّة المسلّحة، ألفرد جودل رئيس شعبة العمليّات في الأركان العامّة الألمانيّة، ومارتن بورمان أمين السرّ العامّ للفوهرر أدولف هتلر.

وتتتالى المفاجأت: كيف حوكم بورمان غيابيّاً ولم يحظ أدولف هتلر وهاينريش هملر نفسهما بهذا الشرف؟ لماذا اهتمّت محاكم نورمبرغ بمحاكمة قادة كبار كغورنغ وكايتل وجودل ودونيتز ورايدر. بينما أعفت قادة كبار آخرين كهاينز غودريان وكارل فون روندشتت من المحاكمة؟ كيف استحقّ فون ريبنتروب الإعدام ولم يستحقّه فون نويرات؟ وكيف ينال ألفرد جودل حكم البراءة في محاكمة جديدة سنة ١٩٥٣، بعد أن حكم بإعدامه بموجب أحكام محاكم نورمبرغ؟ مسار من الألغاز والأسرار والمفاجأت.

أمّا الجانب الأخطر في أحكام محاكم نورمبرغ فهو الحكم بالسجن مدى الحياة على نائب الفوهرر رودولف هس، الذي كان قصد اسكوتلندا جوّاً يوم ١٠ أيار ١٩٤١، في محاولة غامضة لتحقيق السلام والتحالف بين البريطانيّين والألمان، كلّفته غالياً. وبعد الإفراج عن ألبرت شبير وبالدور فون شيراخ في تشرين الأول ١٩٦٦، بات هس السجين الأخير والوحيد في سجن سباندا وحتّى يوم ١٧ آب ١٩٨٧، لمّا وُجد ميتاً اختناقاً وانتحاراً، معلّقاً بسلك داخل السجن. يرجّح ابن رودولف هس وولف روديغر هس، وعبدالله ملوحي ممرّض هس الشخصيّ في السنوات الأخيرة من حياته، فرضية اغتيال رودولف هس، في عمليّة معقّدة دبّرتها الاستخبارات الغربيّة، بسبب معلومات سرّيّة ونوعيّة يمتلكها هس.

ولن تكون أخوات محاكم نورمبرغ أقلّ منها في إثارة الشكوك وتغليب الغموض في مسار محاكمة مجرمي الحرب النازيّين والفاشيّين، بحيث استطاع قسم وافر منهم الفرار عبر إسبانيا وإيطاليا، إلى أميركا الجنوبيّة والشرق الأوسط وأماكن عديدة من العالم... هكذا، يبدو الحكم على كلاوس باربي بالسجن مدى الحياة في فرنسا سنة ١٩٨٧، والحكم على إريك برييكه بالسجن مدى الحياة في إيطاليا سنة ١٩٩٨، متأخّراً كثيراً في إحقاق الحقّ وتوثيق العدالة!!

لم تستطع محاكم نورمبرغ وأخواتها أن تكون حاسمة وقاطعة، في تبديد تداعيات الحرب العالميّة الثانية، بل أبقت الباب التاريخيّ مفتوحاً على التطوّرات المتداخلة والمفاجأت المتواصلة.

02 المستهلك ... ما بين النص والواقع

د. **رنده الفخري**
دكتوراه في القانون الجزائي
الجامعة اللبنانية

لطالما كانت الهوّة سحيقة بين التاجر والمستهلك، نظراً للمنطلق الأساسي الذي يحكم هذه العلاقة ألا وهو توفير أكبر قدر من الربح ولو كان ذلك للأسف على حساب ثروة هذا الأخير او حتى صحته في بعض الأحيان؛ و بما أنّ المستهلك هنا ، يُعتبر الطرف الأضعف ، فقد تضافرت الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لرسم الأطر القانونية بهدف حمايته ، هو الذي يفتقد الى الخبرة في تقدير الجودة او الفائدة للسلعة او للخدمة ، في ظل الإنتشار غير المسبوق لأساليب الإعلام و الدعاية .

بتاريخ 9 نيسان 1985، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة «المبادئ التوجيهية لحقوق المستهلك»، والتي تمحورت حول الحق في المعرفة والحق في إشباع الحاجات الأساسية والحق في بيئة صحية... . وحدّدت تاريخ 15 آذار من كل عام يوماً عالمياً لحماية المستهلك. هذا ، وكان قد أُقرّ في وقت سابق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 مجموعة من الحقوق الإنسانية ومن بينها الحقوق الإقتصادية والتي جاء يكرّسها في ما بعد، سنة 1966، العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية. و هكذا بدأ الإزدياد التلقائي لتدخّل الدولة في سبيل تلبية حاجات المستهلك وقمع الغش ومنع الأسواق السوداء وتأمين التوزيع العادل للمواد الغذائية والحدّ من إرتفاع الأسعار لتأخذ هذه الحماية صفة الدوام في معظم الدول، فتتطوّر وسائلها ومراحل تدخّلها، وتتوسّع مروحة إجراءاتها بدءاً من السلعة بحدّ ذاتها من حيث المواصفات والسعر، مروراً بالقيود الواردة في عقد الإستهلاك وصولاً الى الضمانات المرافقة للإستعمال.

وفي محاولة منه، و على غرار الكثير من التشريعات في مختلف الدول الأجنبيّة، عمل المشرّع اللبناني من خلال قانون حماية المستهلك رقم 659/2005، على تنظيم العقود الإستهلاكية عبر قواعد ترتبط بالنظام العام وتتّصف بالطابع الآمر. فالهدف من هذا القانون، بحسب المادة الأولى منه، هو رعاية المستهلك من حيث صحة وسلامة السلع والخدمات وجودتها، وحمايته من الغش ومختلف أوجه الإستغلال والإعلان الخادع .

من أبرز ما تضمّنه هذا القانون، إضافةً الى تسليط الضوء على الحماية الموضوعية (الحماية من الإعلان المضلّل ومن البنود التعسفية)، هو الحماية الإجرائية بشقّيها المدني والجزائي. فالأولى تتعلّق بتسوية النزاعات سواء بالوساطة (المواد 82 الى 90 من القانون 659/2005) او عبر لجنة حلّ النزاعات (المواد 97 الى 103 من القانون 659/2005). أمّا الثانية، فتتعلّق بالعقوبات التي يتم إنزالها بمرتكبي مجموعة من الجرائم التي حرص المشرّع على تفصيلها من المادة 105 الى المادة 120، إيماناً منه بعدم جدوى ضبط المخالفات فقط إنمّا بوجوب أن تتصف نصوصه بالقوة الردعية، ما من شأنه الحدّ من الجرائم التي يقع ضحيّتها المستهلك. غير أنّ هذا المفعول المنشود يظهر لنا يوماً بعد يوم، بعيد المنال نظراً لعدم إمكانية تطبيقه إلّا بناءً على حكم قضائي يتأخّر في غالبيّة الأحيان في الصدور، فيأتي بعد سنوات على ارتكاب الجرم، حارماً بذلك العقوبة من أيّ تأثير، سواء أكانت على شكل غرامة او حرمان من الحرية؛ فالصلاحيات الممنوحة لوزارة الإقتصاد والتجارة تفتقر اليوم الى نظام حديث للمراقبة، وصلاحياتها تنقصها الفعالية، بسبب عدم وجود نظام قمعي لجهة الحدّ من ارتفاع الأسعار ومكافحة الغش، عبر فرض غرامات إدارية بقيمة البضائع المضبوطة مثلاً في ما يتعلّق بالمخالفات البسيطة التي لم ينجم عنها ضرر وإيذاء جسدي، ناهيك عن النقص الحاد في الجهاز البشري صاحب الكفاءة والخبرة للقيام بكل المهام المنوطة بمديرية حماية المستهلك تحديداً.

ما نشهده اليوم من جرائم إحتكار وغش و حبس سلع أساسية تجاوز كل تصوّر. صحيح أنّ ارتفاع سعر صرف الدولار أدّى الى ارتفاع تلقائي في أسعار المواد الإستهلاكية، لا سيّما الغذائية منها، غير أنّ هذا الأمر يرتبط أيضاً وبشكل مباشر بالإحتكار الممارَس من قبل التجار الذين يعمدون الى تخزين وإخفاء المواد الغذائية الأساسية والأدوية والمحروقات بقصد رفع قيمتها؛ هذا مع العلم أنّ المرسوم الإشتراعي رقم73/ 1983 المتعلّق «بحيازة السلع و المواد و الحاصلات والإتجار بها»، يجرّم الإحتكار ويعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف قرارات تعيين الحدود القصوى للأسعار ولنسب الأرباح في بيع السلع، وفي حال عدم تعيينها، تجاوزسعر البيع في حدّه الأقصى ضعف سعر الكلفة.

وعليه ، يبقى المستهلك الطرف الأضعف في كل أزمة إقتصادية وإجتماعية، لا يحميه إلّا دولةٌ حازمة ، مراقبة و محاسبة ، تتدخل من خلال آليات دفاعية تتيح لها مواجهة كل أوجه الإستغلال.

03 An overview of smart contracts

Haissam Fadlallah, PHD
Associate Professor, Lebanese University - Faculty of Law.
Attorney at Law.

Since the first contracts were signed, thousands of years have passed. Yet, many of the notable advances in contracting history took place throughout the previous century. contract law is possibly the core of private law of individual self-determination, and it has altered as new contract models have been introduced. Like many other legal institutions, contract law is currently facing digitization issues.

The current appearance of “smart contracts”, represents another step forward in the computerization of the contracts process. This is the reason why smart contracts might pave the way for a new era of contracting and provide a potential shift from the traditional notions of contract law.

Despite the fact that the expression “smart contract” dates back to the 1990s and that there has been a lot of buzz about them for a few years now, no one definition of the term exists to this day. However, many believe Nick Szabo, the creator of the smart contract concept, to have defined the concept of a smart contract in this regard. In Szabo’s own words: “The basic idea of smart contracts is that many kinds of contractual clauses (such as liens, bonding, delineation of property rights, etc.) can be embedded in the hardware and software we deal with, in such a way as to make breach of contract expensive (if desired, sometimes prohibitively so) for the breacher”.

Therefore, smart contracts, according to Szabo, could provide new approaches to understanding and safeguard digital interactions that are significantly more operational than their inert paper-based forefathers. These ideas are now possible to adopt thanks to the blockchain’s (simply said, the blockchain is a decentralized and immutable ledger) adaptation of smart contracts.

Based on the above, a smart contract is a computer protocol (code) that is placed on a blockchain and is automatically executed by the nodes on the blockchain’s system when certain criteria are met.

Smart contracts are similar to traditional contracts, specifically those with conditional clauses, which are widespread in the business world. In fact, smart contracts use conditional clauses that are performed automatically by programming. While the peculiarity of programming languages precludes natural language sentences, code similarly represents these clauses: if party A performs X, party B obtains Y. In other terms, “If” such an event occurs, “then” such another event is triggered, and the outcome will be recorded on a blockchain.

It is worthwhile to mention that when it comes to the conclusion of the smart contract, it is necessary to distinguish between the situation where the contracting parties use the smart contract solely as contractual support for a traditional contract, and the situation where the contracting parties use the smart contract as the sole contractual support.

The second scenario, in which contracting is carried out entirely through smart contracts, appears to be the most intriguing to us. However, it is important to note that smart contracts are not suitable for every business transaction. This is due to the fact that smart contract code is frequently insufficient or ineffective for conveying complex legal language. In this case, we can use a blended contract in which part of it is written in natural language and part is written in code.

While there are similarities between smart and regular contracts, the former also has some specificities. More precisely, smart contracts, among other things, have two main specificities.

On the one hand, smart contracts are distinguished by performance automation. In fact, by using digital contracts, contracting parties streamlined contracting by reducing transaction costs and human input. While digital contracts are widely recognized in this regard, smart contracts go further than their range by performing some of the conditional clauses autonomously. Smart contracts are also pre-coded and placed on the blockchain, with condition terms that operate following a trigger event. When this event occurs, the agreement is carried out in accordance with the programmed terms. This contract cannot be reversed or terminated while it is being performed. In other words, the goal of a smart contract is to enable for the automatic execution of a service when a predetermined condition occurs and is detected by the software. It does exactly what it is programmed to do, and human intervention to stop it is difficult, if not impossible, in some situations.

On the other hand, smart contracts are data-oriented or digitalized, which means that rather than using natural language, they use data or code. Smart contracts differ from electronic contracts in that electronic contracts are expressed in plain language, whereas smart contracts are not. Said differently, instead of writing the terms of a smart contract in English or any traditional language, coders write them in blockchain computer code.

Finally, it is crucial to note that smart contracts are still a relatively new phenomenon, and the courts have not yet addressed all of the difficulties that they raise. Furthermore, the ongoing advancement of artificial intelligence will surely lead to the improvement of these contracts. Having said that, some believe that a self-regulation law will emerge. Many authors predict that the introduction of a new set of regulations - Lex Cryptographia - will supersede private law.

04 هيئة التحقيق الخاصة ومصيرها

د. **زهير بشنق**
الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق

مقدمة

يكثر الحديث في محاكم لبنان عن ممارسات التلاعب بالعملات، والإثراء غير المشروع والفساد، وتهريب الأموال، وتحقيقات انفجار المرفأ، ووصل إلى أروقة المحاكم الأجنبية في ظل وجود وحدة استقصائية متخصصة صامتة، وتعيش على كوكب آخر منذ أكثر من عشرين سنة. فهل تطبق هيئة التحقيق الخاصة قانونها على أعضائها أولا قبل تطبيقه على الجميع في الداخل والخارج؟؟

نشأت هيئة التحقيق الخاصة بموجب القانون رقم 318/2001 المعدل بموجب القانون 44/2015 ، وهي هيئة مستقلة داخل المصرف المركزي، ذات طابع قضائي، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان. وتتعدد مهام الهيئة ولا يعتّد أمامها بالسرية المصرفيّة، ولا تقبل قراراتها أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة. وتتشكل الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيساً، ورئيس لجنة الرقابة على المصارف، والقاضي المعين في الهيئة المصرفيّة العليا، وعضو يعيّنه مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من حاكم مصرف لبنان . تعّرف هيئة التحقيق الخاصة (SIC) عن نفسها بأنها وحدة استخبارات مالية متعددة الوظائف (FIU) ذات وضع قضائي. وتشكّل الجزء الأساسي من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان، ومنصة للتعاون الدولي وتلعب دورًا حيويًا في حماية القطاعات المعنية من العائدات غير المشروعة وتشمل عائدات الفساد، بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع .

تشمل مهام هيئة التحقيق الخاصة تلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة (STRs)، وإجراء التحقيقات المالية، ورفع السرية المصرفية، وتجميد الحسابات أو المعاملات وإرسالها إلى السلطات القضائية المعنية. تتمتع هيئة التحقيق الخاصة بصلاحية منع استخدام الأصول المنقولة أو غير المنقولة. بالإضافة إلى مشاركة معلومات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع الهيئات المماثلة الخارجية والتنسيق مع السلطات المختصة الأجنبية أو المحلية بشأن طلبات المساعدة (ROAs)، وتقترح الهيئة أيضًا لوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتصدر لوائح وتوصيات جديدة للأطراف المعنية. ويتعيّن عليها الإشراف على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اختبارات الامتثال في البنوك وغيرها من الكيانات المالية لضمان التنفيذ السليم للوائح السائدة هي أيضًا من بين مهامها.

وسنعرض أولاً لصلاحيات هيئة التحقيق الخاصة الواسعة، وثانياً لدورالهيئة في التحقيقات المالية والإرهابية المفقود لننهي بعد ذلك بخلاصة.

أولاً: صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة الواسعة

بدأت هيئة التحقيق بتنفيذ مهامها في أيلول 2001، ونالت الثقة من الدول الخارجية . كما أصدر مصرف لبنان تعميم رقم 1912/2001 الصادر بتاريخ 18/5/2001 المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفيّة لمكافحة تبييض الأموال. بتاريخ 23 تموز 2003 أصبح لبنان عضواً في مجموعة إغمونت Egmont الدولية لمكافحة تبييض الأموال، ولعب أيضاً دوراً أساسياً في انشاء مجموعة المينافاتف عام 2004 (MENAFATF) وتولى رئاستها في السنة الأولى . كما تمّ إنشاء نظم إلكترونية لتبادل المعلومات مع الأجهزة المختصة وذلك لمكافحة جرائم تبييض الأموال بشكل أكثر فعالية . وقد أكّد القانون 55/2015 تاريخ 24/11/2015على الإجازة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك بتاريخ 9/12/1999. وقد أضيف إلى مهامها موضوع مكافحة الفساد بموجب القانون 32/2008 تاريخ 16/10/2008 تطبيقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

أعطيت هيئة التحقيق الخاصة صلاحية هائلة بموجب القانون 44/2015 للقيام بمهمات متعددة منها تلقي البلاغات وطلبات المساعدة، وإجراء التحقيقات والاطلاع على الحسابات المصرفية، من دون أن تكون ملزمة بالسرّية المصرفية ولها حق رفعها بالكامل . كما لها صلاحية إجراء تجميد احترازي أو نهائي للحسابات المصرفية، وإبقاء الحسابات المشتبه بها قيد المتابعة، وجمع وحفظ المعلومات الواردة من المعنيين. ويمكن للهيئة التحرّك من تلقاء ذاتها وتلقّي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في ما يشتبه أن يكون عمليات مشبوهة أو تبييض أموال. واستجابت السلطات اللبنانية المعنية إلى طلبات المعلومات والبلاغات الاجنبية فوراً دون الإعتداد تجاه الهيئة بأي موجب للسريّة .

وأعطيت الهيئة بموجب قانون نقل الأموال عبر الحدود 42/2015 تاريخ 24/11/2015 صلاحية الاطلاع على التحقيق حول الأموال المنقولة والتي لم يصرح عنها للجمارك أو مشتبه بها عبر الحدود. كما أعطيت بموجب القانون 55/2016 تاريخ 27/10/2016 في مادته الوحيدة في البند سادسا صلاحية رفع السرية عند كل طلب لتبادل المعلومات الضريبية خاصة مع الدول التي يرتبط معها لبنان باتفاقيات تبادل المعلومات .

وأعطى القانون رقم 175 /2020 تاريخ 8/5/2020 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المواد 19 و20 الاطار العملي للتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة في اطار ملاحقة الفساد واتخاذ الاجراءات.

وهناك العديد من تعاميم مصرف لبنان التي تحدد دور الهيئة في تطبيق القوانين وصلاحياتها الهائلة في كل المجالات وعلى جميع المؤسسات في لبنان .

ثانيا: دورالهيئة في التحقيقات المالية والإرهابية المفقود

بعد 17 تشرين 2019، أقفلت المصارف اللبنانية ابوابها لاكثر من اسبوعين وحوّلت استنسابيا مليارات الدولارات إلى الخارج ومنعت المودعين من سحب ودائعهم لتاريخه دون مسوغ قانوني وبشكل مخالف لكل التعاملات القانونية المحلية والدولية.

طلبت النيابة العامة التمييزية بتاريخ 30/12/2019 تزويدها بأسماء الزبائن الذين حوّلوا أموالا إلى الخارج، ويتطلّب رفع السريّة عن التّحويلات المصرفيّة موافقة هيئة التحقيق الخاصة . وحددت النيابة فئة الأشخاص المعرّضين سياسيا PEP عن الفترة الممتدة من 17 تشرين الأول 2019 حتى تاريخ الطلب.

أهملت هيئة التحقيق الخاصّة هذا الطلب بشكل غير مبرر ودون أي تحقيق من قبلها. وقدّمت النيابة العامة التمييزية طلبا آخر بنفس الموضوع بتاريخ 19/3/2020 حيث أفادت الهيئة في 8 نيسان 2020 بأن المصارف التي أجرت عمليات تحويل في الفترة المطلوبة لم تجد أي شبهة بكل االعمليات أو بالأموال الموجودة لديها، وبالتالي تمّ ردّ طلب رفع السرية المصرفية عن هذه التحويلات لعدم وجود لأي إسم لدى الهيئة!!!!

وطلبت النيابة العامة التمييزية مجددا في 24 حزيران 2021 تزويدها بمعلومات عن التحويلات الحاصلة خلال ثلاث سنوات 2019 و2020 و2021 بموجب كتاب موجه إلى هيئة التحقيق الخاصّة، وتم اسناد الكتاب على قانون الإثراء غير المشروع وطلب أحد الموظفين العموميّين أي من يقوم بخدمة عامة أو يستفيد من أموال عامّة، علما ان القانون 44/2015 في مادته الثانية البند التاسع شمل الإثراء غير المشروع .

ويجب الملاحظة هنا أن النيابة العامة التمييزية لو أرادت، ومع تحققها من الجرائم التي لم تعد خافية على قضاء معظم الدول الاوروبية، يمكنها مخاطبة المصارف المعنية بصورة مباشرة دون وسيط لأنه لا يجوز التذرع بالسرّية المصرفية لرفض إعطاء المعلومات في قضايا الإثراء غير المشروع عملاً بالمادة 7 من قانون السرية المصرفية لعام 1956.

كذلك يتم توزيع الأدوار بين حاكم مصرف لبنان رياض سلامة ورئيس الهيئة رياض سلامة!! حيث طلب تعميم مصرف لبنان رقم 154 تاريخ 27/8/2020 من المصارف أن تقوم بحثّ عملائها الذين قام أيّ منهم بتحويل ما يفوق مجموعه 500 ألف دولار، أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية إلى الخارج، خلال الفترة من 1/7/2017 حتى تاريخ صدورالتعميم، أن يقوموا بإعادة نسبة 15% منها إلى لبنان.

والمطلوب من المصارف التدقيق بالحسابات منذ العام 2017 لكافة العملاء بغية الحث واسترجاع النسبة المطلوبة. ويذكر هنا ان هذه النسبة تبقى أقل من الفائدة التي تقاضوها طوال السنوات الثلاث السابقة للتعميم وعلى ان تبقى بإسمهم في حساب خاص. وشدد التعميم أن يودع العملاء في حساب خاص مجمّد لمدة خمس سنوات، مبلغًا يوازي 15في المئة من القيمة المحوّلة إلى الخارج، على ان تكون النسبة 30% من الأموال اذا كان العملاء من رؤساء أو أعضاء مجالس الادارة وكبار مساهمي المصارف أو من الإدارات العليا التنفيذية للمصارف أوعملاء المصارف من فئة PEP اي ذوي النفوذ السياسي أو ما يطلق عليهم الاشخاص المعرّضين سياسياً.

وقد تحركت هيئة التحقيق الخاصة وعقدت اجتماعا في 3آذار 2022 واتخذت فيه قرارا بطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان أن تسلم الهيئة لوائح تتضمن أسماء من التزم من فئة PEP من العملاء أي الأشخاص ذوي النفوذ السياسي بالتعميم 154 وأعاد إلى حساباته المصرفية في لبنان النسبة المطلوبة من الأموال في الخارج حسب التعميم المذكور. وقد صدر بيان للهيئة نهار الأربعاء29آذار 2022 لابلاغها عن أسماء الممتنعين عن الالتزام بالتعميم 154 في فترة أقصاها نهاية شهر آذار 2022 .

يضاف إلى ذلك الكثير الكثير مما لم يخرج للعلن، ومما فعلته النيابات العامة والقضاة على مستوى كل لبنان ومما ورد إلى النيابة العامة التمييزية من ملفات خارجية واضحة وبالأسماء. ويلاحظ هذا التمادي والتأخير والتقصير الفاضح في الإضاءة على أكبر إفلاس في التاريخ لبلد بكامله وسرقة واختلاس وتبييض وتهريب أموال الفاسدين حصلت بعلم رئيس الهيئة على الاقل، وبتغطية من حاكم مصرف لبنان الواضحة!!!

يضاف إلى عدم التزام الهيئة بالقوانين لاسباب مجهولة معلومة، ولتضارب مصلحة رئيسها مع المطلوب إنجازه، الإهمال المقصود وتهميش الدور الاساسي الذي يجب ان تلعبه الهيئة في مجالها الاستقصائي والتواصلي والتعاوني لجهة التواصل مع نظرائها من الهيئات المماثلة والتي تجمعها بهم كل المنظمات المذكورة اعلاه للتحقق من المعلومات حول الأموال التي حوّلت إلى بلدانهم بشكل يخالف كل التوصيات والمقررات الدولية التي تقوم عليها هذه الهيئات.

أمّا في مجال الإرهاب وبحسب التقرير السنوي لهيئة التحقيق الخاصة عن العام 2020 والموجود على موقع الهيئة فإن حتمية الإنتشار الواسع لإستخدام التكنولوجيا المالية هي مسألة وقت فقط. من هذا المنطلق فالهيئة ملتزمة القيام بشكل مستمر بتحديث التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عند اللزوم أو ضمن مهلة لا تتخطى الثلاث أو أربع سنوات، وهذا ما سيساعد الهيئة على اتخاذ إجراءات للحد من المخاطر، وعلى زيادة فعالية منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الوقت المناسب!!!!

ويشير التقرير ان مرتكبي جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سيحاولون استغلال أي ثغرة أو نقطة ضعف، وبالتالي الحاق ضرر بأمن البلد وسمعته، وبإقتصاده وبالمجتمع ككل!!!

يقع هذا التقرير في أكثر من 150 صفحة. وتشعر بأنّه استعراض لوحدة إخبار مالية أجنبية لا تمت إلى لبنان بصلة، ويستدعي التوقف عنده للوقوف على دور هذه الهيئة الاستعراضي الوهمي. التقرير يفند تفصيليا ما قدمته هيئة التحقيق وتعاونت مع نظرائها وكل الطلبات الخارجية لضبط الحدود وتبييض الأموال والجوائز المعطاة لها لمساهمتها في استعادة اموال منهوبة وحصولها على جوائز عالمية!!

وكذلك قطع دابر الإرهاب ووقف تمويل أنشطة المقاتلين الإرهابيين الاجانب تبعا لقرار مجلس الامن الدولي2178 وغيرها من البطولات الخارقة. ولكن، وللمفارقة لم يلحظ التقرير تداعيات اكبر جريمة إرهابية في العصر الحديث ألا وهو جريمة إنفجار مرفأ بيروت مع ما رافقها من تحقيقات استقصائية علنية وتلفزيونية حول شركات اوف شور ومحلية، وسفينة، وشحن بحري دولي، ومصارف لبنانية واجنبية، وتحويلات مالية دولية، واشخاص متعددين مثل ربان السفينة التي ادخلت النيترات وطاقمها واصحاب شركات النقل والشحن والمحاماة، بالاضافة إلى الاتهامات بشأن بيع قسم منها للإرهابيين في سوريا وانفجار الباقي.

ومع كل ذلك لم يمر ذكر انفجار مرفأ بيروت إلّا مرة واحدة في كلمة رئيس الهيئة الافتتاحية وبشكل عرضي، متناسيا مهمة الهيئة الاساسية في تقاطع وجمع المعلومات الخارجية والجهات التي تتلقى أموال مشبوهة محّولة من لبنان والجهات الإرهابية المستفيدة منها.

الخلاصة

إن تمتّع هيئة التحقيق الخاصة بكل هذه الصلاحيات واستخدامها لمصالح خاصة أجنبية وغب الطلب محليا واستنسابيا، وإحجامها عن دورها عند حاجة اللبنانيين اليها، وفشلها الذريع في أداء ما أنشئت من أجله استدعت النظر جديا بمسألة وجودها أصلا لزوم ما لا يلزم. وهناك مشروع قانون لتعديل الهيئة وتوسعة ادارتها، ولكن تعدد الهيئات وتعدد المصاريف وتعدد الصلاحيات، وتراكم البيروقراطية لا تحقق العدالة فالمطلوب الشفافية وتطبيق القانون.

وأقترح أخيرا ضمها ونقل صلاحياتها إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأت بموجب القانون 175/2020 وتكون بمثابة وحدة استقصاء مالي داخلها ما يحقق الحوكمة الرشيدة لهذه الوحدة والاستقلالية فعلاً لا قولاً وتحقيق الهدف من وجودها.

01 الجريدة الرسمية 2015، عدد 48، قانون رقم /44/ تاريخ 24/11/2015، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، ص3315.
02 الخوري،جنان، تبييض الأموال الجريمة الجزائية المصرفية والتبعية، مجلة الجيش، عدد 82، 2013 .
03 نصت المادة 6 من قانون 44/2015 تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى
04 فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» او «الهيئة» وتتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:
05 المادة الاولى فقرة 9 من قانون 44/2015
06 هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي، 2020 على موقع الهيئة sic.gov.lb
07 تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب20/6/2015 www.menafatf.org
هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي، 2020 مرجع سابق.
08 المادة السادسة من القانون 44/2015
09 نصت المادة الثانية من قانون 44/2015 إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، كما أن إدانة الفاعل بالجرم الأصلي لا يحول دون ملاحقته بجرم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف بالعناصر الجرمية يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:
- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت، مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- تحويل الأموال أو نقلها، أو استبدالها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى على الإفلات من الملاحقة مع العلم بأن الأموال موضوع الفعل غير مشروعة.
- استغلال المعلومات المميزة وافشاء الأسرار وعرقلة حرية البيوع بالمزايدة والمضاربات غير المشروعة
- الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.
10 هيئة التحقيق الخاصة، التقرير السنوي، 2020 على موقع الهيئة، ص78.
11 نفس المرجع السابق.
12 https://sic.gov.lb/sites/default/files/publications/SIC%20Annual%20report%202020%20Arabic.pdf

بناية سوديكو **رقم 8**، الطابق الاول، شارع بترو طراد،
صندوق بريد: **1162232**، بيروت – لبنان

هاتف/فاكس
+961 1 33 01 29/39